

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جرائم الإعتداء على القبور في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

إعداد الطالبين:

❖ د : أولاد النوي مراد

❖ خنيفر مصطفى

❖ عيمن عبد الوهاب

لجنة المناقشة

❖ د. رئيسا

❖ د: أولاد النوي مراد مشرفا ومقررا

❖ د. مناقشا

2021/2020

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



بعنوان:

جرائم الإعتداء على القبور في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف:

إعداد الطالبين:

❖ د : أولاد النوي مراد

❖ خنيفر مصطفى

❖ عيمن عبد الوهاب

لجنة المناقشة

❖ د. رئيسا

❖ د: أولاد النوي مراد مشرفا ومقررا

❖ د. مناقشا

2021/2020

سُورَةُ التَّكْوِيْنِ
آياتها ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْهَيْكُمُ التَّكْوِيْنُ ١ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ٢ كَلَّا سَوْفَ
نَعْلَمُونَ ٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ٤ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ
عِلْمَ الْيَقِيْنِ ٥ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيْمَ ٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا
عَيْنَ الْيَقِيْنِ ٧ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيْمِ ٨

إهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى التي غمرتني بحبها وحنانها إلى من يعجز اللسان على الشناء عليها والقلم عن وصف فضلها
إلى التي سهرت وتعبت وأحسنت تربيتي إلى التي من علمتني معنى الصمود والإقدام والثقة
بالنفس إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال لي في عمرها

إلى أعظم إنسان في الوجود مثال الصبر والإيمان إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى من كان
لي المرشد والونيس والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى التي تحملت هجر الليالي في غرة حياتنا الزوجية، زوجتي الغالية، التي لطالما تأملت نعمة
ربي علينا حينما أكرمني بها، لك اهدي ثمرة جهدي وعملي.

إلى فلذتا كبدي إلى أغلى ما أملك، إبتائي رقية و أماني، حفظهما الله لي وأطال لي في عمرهما
وإلى اخوتي وأخواتي، خاصة فاطنة وسعيدة و مباركة و نبيلة واخي نور الدين (العابد) و عبد
المجيد وابن عمي أحمد، وزميلي: عبد الوهاب، يوسف و حمزة وإلى كل من له الفضل في
مساعدتنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد.

مصطفى

إهداء

اهدي ثمرة جهدي

إلى من علمني النجاح و الصبر ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار أبي روح التومي
رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و
حنانها بلسم جراحي أُمي حفظها الله وأطال لي في عمرها.

إلى كل رفيقة دربي وزوجتي المستقبلية مروى، إلى أخي وسيم وزوجته و أولاده وأخواتي:
رزيقة ، مريم ، عبير، وإيمان وإلى جميع أعمامي وعائلاتهم

وإلى أصدقائي : كريم ونصرو

وإلى كل من له الفضل في مساعدتنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو بعيد.

عبد الوهاب



شكر وتقدير



نشكر الله العظيم الذي من علينا برحمته الواسعة ونعمته التي لا تعد ولا تحصى والذي نتمنى أن يتقبل منا خلاصة جهدنا خالصة لوجهه الكريم كما نحمده حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

كما لا يفوتنا أن أنتقدم بشكرنا الخاص إلى أستاذنا الفاضل المشرف د: أولاد النوي مراد إلى والذي تحمل مشقة إنجازها فله منا خالص الشكر والامتنان والعرفان

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وكل الأساتذة والطاقم الاداري لقسم الحقوق بجامعة غرداية

الذين لم يخلوا علينا بمساعدتهم

وإلى كل زملائي في قسم ثانية ماستر قانون جنائي والعلوم الجنائية

وإلى كل من مدى لنا يد المساعدة وأفادنا من قريب أو من بعيد

لكم منا جميعا جزيل الشكر



ملخص

يبين هذا البحث جرائم الاعتداء على حرمة المقابر العامة وحمائتها من الجانب القانوني والتشريع الإسلامي وكذا التشريعات المقارنة، بما فيها من هدم وتخريب أو تدنيس أو أي مساس بحرمة المقابر يعد جريمة، فلهذا فأغلب التشريعات أصدرت قوانين لحمائتها وعقاب كل من تسول له نفسه على اتيان هذه الأفعال المجرمة ووضعت حدود لا يجوز لأحد أن يتعدها .
فحماية الإنسان غير مقيدة بحياته بل هي حتى بعد الممات وحرمة من أكبر الحرمات ووجب صونها من أي إعداء.

Summary:

This research shows crimes of assault on the sanctity of public cemeteries and their protection from the legal aspect and Islamic legislation as well as comparative legislation, including demolition, sabotage, desecration or any prejudice to the sanctity of cemeteries is a crime, so most of the legislation issued laws to protect them and punish anyone who tempts himself to commit these acts The criminal has set limits that no one may transgress.

Protecting a person is not restricted to his life, rather it is even after death, and depriving him is one of the greatest sanctities that must be safeguarded from any enemies.

مقدمة

مقدمة:

لقد خلق الله الانسان و فضله على سائر مخلوقاته حيا و ميتا وكرمه وميزه بالعقل أمره بالحفاظ على نفسه حيا و جعل جسده أمانة و تعدت هذه الحماية الى الموت و ما بعد الموت ، حيث علم الخالق الانسان كيفية الدفن حيث أرسل الغراب ليعلم البشرية في قصة ابن ادم هاييل وقاييل في قول تعالى : فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة أخيه ، قال يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوءة أخي فأصبح من النادمين 31 (سورة المائدة) وهذا التكريم لم يقتصر على الانسان في حياته فقط بل يمتد معه حتى بعد وفاته ، كما حرص الاسلام على احترام وتكريم الانسان حيا كان او ميتا فافر للموتى بعض ما شرعه للأحياء لهذا فالإسلام احاط الموتى بعناية واهتمام بتشريعهم للعديد من الاحكام والقوانين الخاصة بهم ، ولهذا يعتبر موضوع جريمة الاعتداء على المقابر من المواضيع القانونية الهامة في القانون الجنائي الجزائري و القوانين المقارنة بل هو من اشدها، فمن الافعال الواقعة على الجثث و التي يجرمها المشرع الجزائري تدنيس اخفاء ، انتزاع الاعضاء أو أنسجة أو مواد الميت هذا بخصوص الجثث أما الجرائم الماسة بالمقابر فمن أهمها تهديم و تخريب و تدنيس المقابر بشكل العام

و الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم بشكل خاص ، باعتبارها رمز من رموز الدولة الجزائرية فحماية هذه الاماكن تكتسي أهمية بالغة ، سواء كانت مقابر الشهداء أو عادية لقدسيتهما و تمثلها سيادة الدولة . وهذه الجرائم لم تعد فقط حالات فردية ، بل أصبحت ظاهرة انتشرت بقوة في الجزائر و غيرها من دول ، لذلك سنتطرق في دراستنا لكافة الافعال التي تشكل جريمة الاعتداء على المقابر مع بيان أثر الحماية الجنائية التي خص بها التشريع الجنائي الجزائري تلك الحماية و تبيان السياسة العقابية المنتهجة من خلال قمع هذه الجرائم . وقد تطرق المشرع الجزائري لجرائم الاعتداء على جريمة المقابر وحفاظا منه على قدسية المقابر العامة و كذلك المقابر الشهداء أو رفاتهم ، جاء المشرع الجزائري بمجموعة الاحكام القانونية المتضمنة في القسم الثاني من الفصل الخامس من القانون العقوبات ، فجرم انتهاك حرمة المقابر التي تأخذ صورتان من الانتهاك الاول أن يقع الانتهاك على القبر عند دفن متوفي و الصورة الثانية أن يقع الانتهاك على قبر ، وجرم هدم أو تخريب أو تدنيس المقابر و الاعتداء عليها من الافعال الارهابية و التخريبية و هذه الجرائم بالرغم من خطورتها الا أن المشرع اعتبرها من الجنح و الشدد عقاب على الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم . كما الاعتداء على المقابر يعد الاعتداء على الاموات من قبل الاشخاص الذين تسول لهم أنفسهم ارتباك هذا نوع من الجرائم ، و الغاية من هذه الحماية الحفاظ على القدسية

المتوفي و القبر معا ، وهذا في الانتهاكات التي نشاهدها و التي تمس بجرمة المقابر . فمن الافعال الماسة بجرمة المقابر و التي يجرمها المشرع الجزائري خصص لها المواد من المادة 150 الى 152 من القانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع تحت العنوان التدنيس و التخريب من الفصل الخامس لقانون العقوبات الجزائري بالنسبة لجرمة الاعتداء على المقابر الشهداء أو رفاتهم ، أما بنسبة لجرمة الاعتداء على المقابر العامة جاء بها في القسم الثاني تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن و بجرمة الموتى من الفصل الخامس لقانون العقوبات .

ينتهي بنا الأمر لطرح التساؤل التالي :

أهمية البحث :

لا ريب أن ما يحدث من انتهاكات لحرمة المقابر هو أمر بالغ الأهمية و يجب تسليط الضوء عليه باعتباره من الأفعال المجرمة شرعا وقانونا التي تتطلب دراسة معمقة بحيث يظهر الموقف القانوني و الشرعي إزاء هذه الجرائم .

أسباب اختيار الموضوع : إن اختيار هذا الموضوع الهام ينجم عن عدة أسباب :

أسباب موضوعية :

- ✓ أهمية الموضوع باعتبار المقابر أماكن مقدسة .
- ✓ تحليل مدى فاعلية القانون في الحد من هذه الجرائم .
- ✓ مدى توافق احكام المتعلقة بالقانون الجزائري في تصنيف الجرائم الماسة بجرمة المقابر مع الشريعة الاسلامية باعتبارها مصدر من مصادر التشريع الجزائري.

أسباب ذاتية :

الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع و الخروج بنتائج وحلول.

أهداف البحث :

- ✓ بيان خطورة جرائم الاعتداء على المقابر في الشريعة و القانون الجزائري.

✓ تفصيل الأفعال التي تشكل جرائم ماسة بجرمة المقابر و تحليل اركانها .

الدراسات السابقة :

✓ هناك العديد من الدراسات أهمها دراسة سعادة زهراء في رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، الحماية

الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ، جامعة باتنة، كلية العلوم القانونية، 2011/2010 .

✓ وطارق حليلو في بحث لنيل شهادة ماستر في الشريعة والقانون الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة

الاسلامية والقانون الجزائري، جامعة الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، 2014/2013.

المنهج المتبع في البحث :

لدراسة هذا الموضوع قمنا بانتهاج المنهج الوصفي و التحليلي من خلال وصف الافعال المجرمة التي تعتبر انتهاكات

للمقابر و التحليل القانوني لها من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بها .

الإشكالية : ما مدى فاعلية الحماية الجزائرية لحرمة قبور في ضوء التشريع الجزائري ؟

الاشكاليات الفرعية :

✓ ماهي الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري ضمن جرائم الاعتداء على المقابر ؟

✓ ماهي الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية للمقابر باعتبارها احدى مصادر التشريع الجزائري؟

تقسيمات البحث :

للإجابة على اشكالية البحث ارتأيت أن أقسم هذا الموضوع الى فصلين أتطرق في الفصل الاول منهما إلى

جرائم الإعتداء على القبور في الشريعة الإسلامية و الفصل الثاني بعنوان جرائم الإعتداء على القبور في التشريع

الجزائري والتشريعات المقارنة. .

الفصل الأول: جرائم الاعتداء على

القبور في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : ماهية الاعتداء على القبور في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : مفهوم القبور

الفرع الأول: التعريف اللغوي : قبل التطرق الى الجرائم الواقعة على المقابر، وجب تعريف المقابر ففي اللغة

فهي جمع مقبرة ، و مصدر قبرته و المقبرة موضوع القبور .¹

وتطلق المقابر في اللغة ما يلي :

أولاً : الاجداث جمع حدث لقوله تعالى " و نفخ في الطيور، فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون " ² ، و

قوله عز وجل " خشعا أبصارهم يخرجون من الاجداث كأثم جراد منتشر " .

ثانياً : القرافة أي مقبرة و هو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر .

ثالثاً : الكدى أي القبور و هي الاصل جمع كدية ، و هي قطعة صلبة في الارض ، و القبر انما يحفر في الارض

الصلبة لئلا ينهار ، لقول الرسول (ص) " فلعلك بلغت معهم الكدى " و الحديث يعني القبور في هذه الالفاظ .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي : القبور هي حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل الحيوان أو وحش و غيره و

تمنع كذلك انتشار الرائحة الكريهة³ .

المطلب الثاني : مفهوم الاعتداء على القبور في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حرمة القبور

إذا مات إنسان و دفن في قبره فإنه لا يجوز الاعتداء على قبره بالنبش ، لأن القبر حبس عليه ما لم يبل

فنبش القبر لأذية صاحبه لا يجوز باتفاق الفقهاء⁴ و الدليل الشرعي على ذلك :

¹ المنجد الابجدي ، دار المشرق، بيروت لبنان ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، طبعة السادسة ، 1988

² سورة يس ، الآية 1

³ غادي ياسين ، الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور ، د. و. ن ، ط1، 1994، ص: 199.

⁴ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، حاشية الطحاوي ، طبعة دار الإيمان - بيروت ، 1231 هـ ، ص336

1. ما رواه مالك في الموطأ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بن عبد الرحمن أنه سمعها تقول :
" لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المختفي و المختفية يعني نباش القبور " ¹
2. ما رواه البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه قال : " ما أحب أن أدفن في البقيع ، و لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه ، و إنما هو أحد رجلين : إما ظالم ، فلا أحب أن أكون معه ، و إما صالح ، فلا أحب أن ينبش لي عظامه " ²
- إلا أن هناك حالات استثنى منها جمهور الفقهاء تحريم نبش القبر بل أجازوا النبش في هذه الحالات و هي :
الحالة الأولى : إذا دفن الميت في كفن مغموص أو أرض مغمصوبة ، ففي هذه الحالة إذا لم يرض مالك الكفن بالقيمة و لم يرد إلا الكفن فإنه ينبش قبره ، و يأخذ الكفن المغمصوب و يعطي صاحبه ، ثم يكفن الميت في كفن آخر ، و كذلك الأرض إذا لم يرض مالكتها بدفنه فيها فإن القبر ينبش أيضا و يدفن الميت في أرض أخرى ³
- الحالة الثانية :** إذا سقط مال في القبر حال الدفن أو شيء له قيمة سواء بقصد أو غير قصد ، ففي هذه الحالة ينبش القبر و يستخرج المال أو الشيء الذي سقط و يعطى لصاحبه ⁴
- الحالة الثالثة:** إذا بلى الميت و صار ترابا ، فإنه يجوز نبشه و دفن غيره معه ، فإن شك في أمره رجع إلى أهل الخبرة في هذا الشأن . فإن قالوا بلى نبش ، و إن قالوا : لم ينبش ⁵
- الحالة الرابعة:** إذا كان الميت في حياته قد أبتلع مالا أو مجوهرات أو نحوهما مما له قيمة ، فإن طالب صاحب المال أو المجوهرات ، فإنه ينبش القبر ، و يشق بطن الميت ، و يخرج منه المال أو غيره. ⁶

¹ _مالك بن انس ، الموطأ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاختفاء ، ج1 ، ص238 .

² _أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه ، ج4 ، ص965

³ _مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ، احمد بن عبد الحلیم بن تمیمة ، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة دار العربية للطباعة و النشر - بيروت ، تصوير عن الطبعة الأولى ، سنة 1398 هـ ، ج24 ، ص374 .

⁴ _ينظر حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، ج2 ، ط1 دار العربية ، ج1 ، ص1438 ، ص246 .

⁵ _ينظر حاشية الطحاوي ، لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ، مرجع سابق ، ص273 .

⁶ _ينظر حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ص238 .

الحالة الخامسة : يجوز نبش القبر لحق من حقوق الله كما لو دفن الميت بغير غيل أو بدون كفن أو دفن إلى غير القبلة ، فإن هذه الحالة ينبش قبره و يخرج منه ، و يغسل ما لم يخش تغيره ، و فساده فإن خشي تغيره أو تفسخه ، فلا يخرج في هذه الحالة لتعذر فعل الواجب حفاظا عليه و كذلك إذا دفن بغير كفن فإنه ينبش قبره و يكفن لأن التكفين واجب فأشبهه الغسل ، و إن كان البعض قال بعدم جواز نبش القبر في هذه الحالة لأن القصد بالكفن ستره و قد حدث هذا بالتراب أيضا إذا دفن لغير القبلة فلم ينبش قبره ، و يوجه للقبلة لأنه أمكن تدارك الواجب و هو توجيهه إلى القبلة فلم يجز تركه إلا إذا تغير و خيف تفسخه . مع خلاف بينهم.¹

الحالة السادسة: إذا كان القبر في الطريق العام و لا يصلح الطريق إلا من المقبرة فإنه ينبش من أجل المصلحة العامة ، و هكذا كل المصلحة العامة ، و هكذا كل مصلحة عامة تؤدي إلى نبش القبر فإنه يجوز نبشه بشرط ألا يمكن صرف هذه المصلحة العامة بغير نبش للقبر. و يدل على أن القبر ينبش من أجل غرض صحيح أو مصلحة ، ما رواه البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: " أتى رول الله صلى الله عليه و سلم عبدالله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه و نفث عليه من ريقه والبسه قميصه "²

فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه و سام نبش القبر لمصلحة تتعلق بالميت من زيادة البركة له ، فيجوز نبشه لأي غرض صحيح .³

كذلك روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : " لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال : ما أدراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و إني لا أترك بعدي أعز علي منك ، غير نفس الرسول

³ ينظر المبسوط ، ج1 ، الإمام شمس الدين السرخسي ، مطبعة دار المعرفة - بيروت ، 1414هـ - 1993 م ، ج2 ، ص73
² رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر و اللحد لعله ؟ ، موسوعة الكتب الستة ، حديث رقم 1350 ، ص105.
³ ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار الريان للتراث - مصر، الطبعة الأولى، 140هـ-1986م ، ج3، 255ص.

الله صلى الله عليه و سلم ، و إن علي دينا فاقض واستوص بأخواتك خيرا ، فأصبحنا فكان أول قتيل و دفن معه آخر في قبر ، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته " .¹

و في رواية أخرى قال : " فلم تطلب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر علي حدة "

وهذا الأثر سدل على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحلي ، لأنه لا ضرر على الميت في دفن آخر معه ، فإذا جاز لهذا الغرض جاز لما هو أعظم منه باب أولى إذا كان هناك غرض صحيح .²

كذلك روى أبو داود في جواز نبش القبر لمصلحة حديثا عن عبدالله بن عمرو قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (هذا قبر أبي رغال ، و كان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج ، أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه ، و آية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه) فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن " .³

و في الحديث دلالة على جواز نبش القبر لاستخدام المال و الله أعلم .

الفرع الثاني: تسوية القبور للمصلحة العامة

إن القبور مخصصة لدفن الموتى ، و لا يجوز أن تجعل مقابر المسلمين طرقا يتطرق الناس بها أو غير ذلك مما لم تخصص له إلا إذا اندثرت و أريد تسويتها للمصلحة العامة على خلاف بين الفقهاء في ذلك فقد قال جمهور الفقهاء :

³ رواه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر و اللحد لعله ؟ ، موسوعة الكتب الستة ، حديث رقم 1352 ، ص 105 .

² ينظر فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج3 ، ص255 .

³ رواه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج و الفيء الإمامة ، باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، موسوعة الكتب الستة أ حديث رقم 3088 ، ص1455 ، 1456 .

إذا كانت القبور موقوفة لدفن موتى المسلمين و خصصت لذلك ، فلا يجوز استعمالها في غير ما وفقت له ، بل يلزم تأييدها على الحال التي رصدت عليها حتى وإن اندثرت ، و لم يبق بها أثر للموتى ، و لا شيء من العظام¹ .

أما إذا لم تكن القبور وفقا على دفن موتى المسلمين و بلى الميت ، و صار ترابا جاز دفن غيره في قبره ، و زرعه و البناء عليه² ، و كذلك إذا أريد الاقتناع بما لغرض يخدم مصالح المسلمين بعد أن اندثرت المقبرة ، و بلى ما بها من عظام ، فيجوز استخدامها في شيء مما يخدم مصالح المسلمين (المصلحة العامة) ، كزراعتها و البناء عليها ، و الدفن فيها³ .

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - هل يجوز نبش القبور - و تسويتها - من أجل الطريق العام كأن يكون الطريق لا يصلح إلا من المقبرة ، فهل يجوز نبشها و وضعها في مقبرة ثانية من أجل المصلحة العامة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : " نبش القبور عند الضرورة إلى الطريق ، أفتت اللجنة الدائمة أو بعض علمائها في المملكة العربية السعودية بجواز ذلك بشرط ألا يمكن صرف الطريق عن الاتجاه إلى المقبرة فتنبش القبور و تؤخذ العظام و توضع في المقبرة"⁴ .

و معنى هذه الفتوى أنها ليست قاصرة على نبش القبر فقط بل ينبش القبر و ينقل ما فيه إلى قبر آخر و يسوي القبر الأول ليجعل طريقا عاما . و ذلك للمصلحة العامة كما يظهر في الفتوى و بشرط أن لا يمكن صرف الطريق عن اتجاه المقبرة . و الله أعلم .

¹ ينظر فتح القدير ، لابن الهمام ، مرجع سابق ، ج6 ، ص221 ، الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ، ج2 ، ص470 ، 471 .

² ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص246 .

³ ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص246 ، ص277 .

⁴ ينظر فتاوى في أحكام الجنائز لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، جمع و ترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، طبع دار الثريا للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2003م ، ص203 .

أما نبش و تسوية قبور المشركين و الكفار فإنها ليست لها حرمة قبور المسلمين و قال الفقهاء بجواز نبشها و تسويتها للمصلحة العامة للمسلمين كبناء المساجد و تسويتها لزراعة عليها و غير ذلك مما يخدم مصلحة المسلمين¹ ، و دليل ذلك ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام النبي صلى الله عليه و سلم فيهم أربعة عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدين السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه و سلم على راحلته و أبو بكر الصديق رضي الله عنه ردفه و ملأ بني النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، و كان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ، و يصلي في مرابط الغنم ، و أنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال : يا بني النجار ثامنوني بجائطكم هذا ، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، فقال أنس : فكان فه ما أقول لكم قبور المشركين ، و فيه حرب فسويت ، و بالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد و جعلوا عضادتيه الحجارة ، و جعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون و النبي صلى الله عليه و سلم معهم و هو يقول :

(اللهم لا خير إلا خير الآخرة ، فأغفر للأنصار و المهاجرة)²

و في هذا الحديث دلالة على جواز نبش قبور المشركين و تسويتها للمصلحة العامة للمسلمين . و فيه جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة ، و البيع ، و جواز نبش القبور الدارسة ، و جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها و إخراج ما فيها ، و جواز بناء المساجد في أماكنها³ .

¹ ينظر حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 234 ، سابق ، ج 2 ، ص 144 .

² رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية و يتخذ مكانها مساجد ؟ ، موسوعة الكتب الستة ، حديث رقم 428 ، ص 36 ، 37 .

³ ينظر فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، ج 1 ن ص 627 .

المطلب الثالث : مسائل تتعلق بالمشي و نحوه على القبور

إن آداب المشي على القبور و ما فيه معناه كمنع الجلوس و الاتكاء و النوم عليها أو التخلي فيها إنما هو من أجل حرمة القبور و احترام ساكنيها و لذلك فهو خاص بقبر المسلم دون الكافر .

الفرع الأول: المسألة الأولى / المشي على القبور :

إن المشي على القبور مكروه ما لم تدع الضرورة إليه كأن يراد حفر قبر مجاور لهذه القبور و يستدعي حفره ذلك الفعل و كان الطريق يستلزم المشي على القبور¹ .

و إذا جاز المشي على القبور للضرورة فهل تخلع النعال في المقابر أم لا ؟

إن من احترام الأموات خلع النعال داخل المقبرة و قد جاء دليل ذلك فيما رواه أبو داود عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و كان اسمه في الجاهلية زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ ، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : " بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه و سلم مَرَّ بَقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرَ كَثِيرٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا ، ثُمَّ حَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي الْقُبُورَ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ : وَ يَحْكُ أَلْقَ سَبْيَيْكَ ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَرَمَى بِهَا " ² .

قال الإمام أحمد : إنه يستحب خلع النعال داخل المقبرة . و من المعلوم أن أموات الكفار لا حرمة لهم ، فلا يؤمر المسلم إذا مر بمقابرهم أن يخلع نعليه³ .

¹ ينظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 246 ، الأم ، للشافعي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 277 ، 278 ، كشاف القناع على متن الإقناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 140 ، و ينظر في نفس المعنى مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 253 .

² رواه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب المشي بين القبور في النعل ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب ، مرجع سابق ، ج 9 ، حديث رقم 3214 ، ص 49 ، 50 . و السَّبْيَيْنِ هما : نعلان لا حفر عليهما .

³ ينظر المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 514 ، 515 .

أما جمهور الفقهاء : فيرون أنه لا بأس بلبس النعال داخل المقبرة¹ ، و استدلوا بحديث أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:

"إن العبد إذا وضع في قبره و تولى عنه أصحابه أنه لسمع قرع نعالهم"²

و الراجح - و الله أعلم - هو القول بخلع النعلين لما في ذلك من احترام الأموات و التواضع و الخشوع. قال ابن القيم : " و من تدبر نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن الجلوس على القبر ، و الاتكاء عليه ، و الوطاء عليه علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم " ... ثم قال : " كيف يستبعد أن أكون من محاسن الشريعة : إكرام هذه المنازل عن وطنها بالنعال و احترامها ؟ بل هذا من تمام محاسنها " ... و أما معارضته بقوله رضي الله عنه " إنه لسمع قرع نعالهم " فمعارضة فاسدة فإن هذا إخبار من النبي عليه السلام بالواقع و هو سماع الميت قرع نعال الحي ، و هذا لا يدل على الإذن في قرع القبور و المشي بينها بالنعال ، إذ أن الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه و لا تحريمه و لا حكمه . فكيف يعارض النهي الصريح به ؟³

قال الخطابي : ثبت رسول الله صلى الله عليه و سلم " نهى أن توطأ القبور " ⁴.

و قد روى ابن ماجه في سننه عن أبي الخير ، مرثد بن عبدالله اليزني ، عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

¹ ينظر حاشية الطحاوي ، لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ، مرجع سابق ، ص340 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج1 ، ص394 ، و المجموع ، للنووي ، مرجع سابق ، ج5 ، ص288.
² رواه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب المشي بين القبور في النعل ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب ، مرجع سابق ، ج9 ، ص50 ، 51.
³ ينظر شرح الحافظ ابن قيم الجوزية المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب ، مرجع سابق ، ج9 ، ص51 ، 53.
⁴ ينظر شرح سنن أبي داود لابن القيم مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب ، مرجع سابق ، ج9 ، ص51 ،

" لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي ، أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم . و ما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق" ¹

فإن كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه مثل الشوك يخاف منه على قدمه أو يخاف من نجاسة تمس رجليه ، أو كان يلبس خفين في نزعهما مشقة ، فلا بأس بالمشي في النعلين أو الخفين في هذه الحالة ² .

الفرع الثاني: المسألة الثانية / القعود و النوم و الاتكاء على القبور أو التخلي فيها :

لقد احترمت الشريعة الإسلامية الميت و هو في قبره و احاطته بسياج من الحصانة و الحماية إلا أنه تحدث في بعض الأحيان أفعال من بعض الناس فيها إساءة شديدة للموتى و قد يكون فيها إثم على من فعلها ، و من هذه الأمور القعود و النوم و الاتكاء على القبور .

و قد اختلف الفقهاء في حكم الجلوس على القبور و الاتكاء عليها .

الرأي الأول : أنه يكره الجلوس و الاتكاء و النوم على القبر ، و هو مذهب الحنفية ، و الحنابلة و المشهور عند الشافعية و الظاهرية ³ .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

1. ما رواه مسلم عن جابر قال : " نهى الرسول صلى الله عليه و سلم أن يجصص القبر ، و أن يُقعدَ عليه ، و

أن يبنى عليه " ⁴ .

¹ رواه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور و الجلوس عليها ، موسوعة الكتب الستة ، حديث رقم 1567 ، ص 2570.

² ينظر مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 253 ، المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 515.

³ ينظر تبين الحقائق ، للزيلعي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 246 ، فتح القدير ، لابن الهمام ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 250 ، الأم ، للشافعي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 277 ، 278 ، المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 515

⁴ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر و البناء عليه ، موسوعة الكتب الستة ، حديث رقم 2245 ، ص 830 .

2. ما رواه مسلم كذلك أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خيراً له من أن يجلس على قبر " ¹ .
3. . ما روى عن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " لا تُصلُّوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها " ² . و غير ذلك من الأحاديث .
4. و وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تنهى عن الجلوس على القبر ، و الاتكاء في معنى الجلوس و النوم أولى بالنهي و أشد ³ .
5. الرأي الثاني : أنه لا بأس بالجلوس على القبر و النوم و الاتكاء عليه . وهو مذهب المالكية و قول عند الشافعية ⁴ .
6. وقد استدلل أصحاب هذا الرأي بما روي عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتوسد القبور و يضطجع عليها ⁵ .
7. و الراجح - والله أعلم - هو الرأي القائل بكراهية الجلوس و الاتكاء و النوم على القبر و ذلك لقوة أدلته و صراحتها و خلوها من المعارض . ولأن في هذا الصنيع إهانة للموتى و عدم مراعاة حرمة القبور .
8. و قد استدلل بعض الفقهاء على تحريم التخلي بين القبور ¹ بما رواه ابن ماجة من قول النبي صلى الله عليه و سلم : " لأن أمشي على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على

¹ رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه ، موسوعة الكتب الستة ، حديث رقم 2248 ، ص 830 .

² رواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر و الصلاة عليه ، موسوعة الكتب الستة ، ص 830 ،

³ ينظر في هذا المعنى : المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 440 ، المجموع ، للنووي ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 287 .

⁴ مواهب الجليل ، للحطاب ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 253 ، الشرح الصغير ، للدردير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 573 ، الأم ، للشافعي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 278 .

⁵ كتاب الموطأ ، للإمام مالك ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، الوقوف للجنائز و الجلوس على المقابر ، ج 1 ، ص 155 .

9. قبر مسلم ، و ما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي ، أو وسط السوق "2 .
10. و المراد أن المشي على القبور و قضاء الحاجة قربها كفعل ذلك أمام الناس علانية ، و هذا كناية عن استفتاح ذلك ، و استنكاره ، و استفظاعه³ .
11. ولأن في هذا الصنيع إهانة للموتى و إيذاء الأحياء الذين يزورون القبور . وقال ماجد : " لا يحدث وسط مقبرة ولا يبول فيها"⁴

¹ ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 428 ، فتح القدير ، لابن الهمام ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 150 ، الأم للشافعي ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 278 ، كتاب القناع على متن الإقناع ، للبهوتي ، مرجع سابق ، ج 2 ، ص 140 .

² سبق تخريجه .

³ ينظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الرابعة ، 1410هـ ، ج 3 ، ص 132 .

المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على القبور نبعاً للشريعة الإسلامية .

تتنوع عقوبات جرائم الاعتداء على حرمة المقابر في الشريعة الإسلامية، فمنها ما هو متعلق بالعقوبات

الحدية، ومنها ما هو متعلق بالعقوبات التعزيرية، وهو الغالب .

المطلب الأول : العقوبات الحدية :

الفرع الأول: تعريف الحد

الحد هو الحاجز بين الشئين وحد الشئ منتهاه العقوبات الحدية وايضا هو المنع من فعل ما حرم الله

بواسطة الضرب او القتل.¹

من عقوبة نبش القبور تعتبر : لقد اتفقت معظم آراء فقهاء الشريعة : " ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء

وأمواتا" سورة المرسلات .

وحدود الله : محامه لأنها ممنوعة أي ما حده وقدره فلا يجوز أن يتعداه الإنسان.²

الفرع الثاني: العقوبات الحدية

أي ان الحد هو المنع وهو العقوبة وسميت حدود تمنع عن التخطي الى ما ورائها .

عقوبة وطء الميتة : هي تناسب مع جريمة تدنيس الجثة او القيام باي عمل فيه وحشية او فحش هذه الاخيرة جريمة

وهي اعظم دنب واكثر اثم وقول ابو الحنفية الرجل الذي يطء ميتة يعزر او يجلد.

عقوبة قذف الميتة : وهي الجلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته والحكم عليه بالفسق فرتب الشارع على

القاذف عقوبات صارمة وهي الحد وبناء على طلب احد الورثة فوطئ الميتة كوطئه الحية واجمع الفقهاء ايجاب حد

القذف على القاذف بمطالبة ورثة المقذوف بإقامة الحد عليه .

¹ طارق حليلو ، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الشريعة والقانون، جامعة الوادي ، 2014، ص : 63.

² وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وادلته ، الفقه العام، ج6 ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق الجزائر، ط1 ، 1991، ص:12.

وأسسوا حكمهم على الأسباب التالية :

1. إن أساس الحكم بالقطع المقرر على السارق، هو أخذ شيء لم يجز له الشارع أخذه، فيمتلكه على وجه الخفية، فحالاته هنا تماثل حالة النباش، وبالتالي صح إقامة حد القطع على السارق.
2. إن فعل النباش لا يتوقف عند حد السرقة، بل يتعداه إلى انتهاك حرمة الميت، فينبش عليه قبره، وفي غالب الأحيان يتركه مكشوفاً فيصبح عرضة لعبث الجاهلين، أو حتى تنهشه الكلاب، والوحوش، أولى لصون كرامة الأحياء والأموات وحفظ الحرمات، وكذلك لتحقيق الزجر¹.

المطلب الثاني : العقوبات التعزيرية

قبل التطرق للعقوبات نلجأ لتعريف التعزير

الفرع الأول: تعريف التعزير هو المنع والرد يمنع الجاني من معاودة الدنب وايضا تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، حيث رتب الشريعة الإسلامية على جرائم امتهان المقابر عقوبات تعزيرية يضعها الإمام حسب ما يراه مناسبا لحفظ حرمة الأموات والأحياء معا².

الفرع الثاني: عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي

لقد دل الكتاب والسنة واجماع المسلمين على عقوبة التعزير أنها عقوبة شرعية على معصية³.

1. عقوبة بناء المساجد على القبور والتمسح :

لقد نهى الشارع الحكيم عن اتخاذ القبور مساجدا أو بناء المساجد عليها، أو التمسح سد الذريعة المفضية للشرك بالله عز وجل وحفظا لحرمة القبور من البدع والحوادث . وورد النهي صريحا في هذه المسألة وبذلك جاءت النصوص المتواترة والتي سبق ذكرها في المطلب الثالث من المبحث الثاني للفصل الأول. ولقد سبق أن بينا أن الشارع الحكيم قد

¹ بن سعادة زهراء ، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير للعلوم القانونية، جامعة باتنة كلية الحقوق ، 2011/2010، ص:128.

² أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية دار الشروق، القاهرة بيروت ، ط1، 1983، ص : 248.

³ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه القضايا) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط، 2006 ، ص: 29.

ى عن بناء المساجد على القبور وكذلك عن الصلاة إليها وعندها ولعن من فعل ذلك لما في ذلك من امتهان لحرمة المقابر والموتى ولثلا يكون ذلك ذريعة إلى عبادة المقبور وتعظيمه، كما فعلت الأمم من قبل.¹

2. عقوبة الذبح عند القبور واتخاذها أعياد :

يعتبر الذبح عند القبور واتخاذها أعيادا من أعظم المحرمات المتعلقة بحرمة المقابر، فهي انتهاك لحقوقهم أولا، ولمبادئ الشريعة الإسلامية ثانيا، لما فيها من بدع منكرة ومفاسد ومنكرات و فتن ومعاصي... فهذه معظم البدع التي اختلقها الناس فيما يتعلق بانتهاك حرمة الموتى والمقابر.

ملاحظة²:

تجدر الإشارة هنا بأنه بخصوص العقوبات التعزيرية المقررة لمستحدثي هذه البدع والمركبة على حرمة المقابر فهي نفس العقوبات التعزيرية التي عززت سلف الأمة أهل الأهواء والبدع، ذلك لأن الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة المقابر تفتح باب الشرك بالله عزو جل، وكما نعلم أن أعظم إثم عند الله الشرك به، لقوله تعالى "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما"³.

وتتنوع العقوبات التعزيرية المقررة على منتهكي حرمة المقابر حسب مدى جسامة الانتهاك وخطورته على دين الأمة الإسلامية، وكذلك حسب شخصية المنتهك ومدى معرفته بفظاعة فعله وعواقبه الوخيمة.

ويرجع تقدير وتحديد نوع ومقدار العقوبة التعزيرية لإمام المسلمين أو لولي أمر البلاد وذلك حسب مقاصد الشريعة وأصولها العامة، والأصل في ذلك جلب المصالح ودرء المفاسد، ولو استلزم ذلك قتل المعتدي فيجب على أولي الأمر

¹ طارق حليلو، مرجع سابق، ص: 84.

بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص: 121.²

سورة النساء³

القيام بذلك، فمن استحق منهم أن يقتله قتله، ومن استحق أن يضربه، ويحبسه وينكل به فعل به ذلك، ومن استحق أن ينفية نفاه، وحذر منه الناس¹.

وبالتالي فتحدد مقدار العقوبات التعزيرية يكون للإمام أو لولي الأمر، فيخير بين القتل أو السجن، الجلد أو التوبيخ، التشهير أو الزجر.

حيث يحدد نوع العقوبة بناء على ظروف وملابسات ودوافع ارتكاب الجريمة وقصد الجاني من ارتكاب، وذلك قصد إقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفسد ودفع الضرر وحفظا لحرمة الأموات ولكرامة وشعور الأحياء.

أثبتت الشريعة الإسلامية لمقبرة المسلم والذمي حرمة لا يجوز انتهاكها؛ إذ أن حدودها كالمسجد تمتد من الثرى إلى الثريا؛ وأوجبت الشريعة كذلك صيانة القبر توقيراً للميت، فاتفق الفقهاء على كراهة وطئه والمشى عليه لما ثبت أن “النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور” (رواه الترمذي)، وذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الجلوس على القبر؛ استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم “لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها” (رواه مسلم)؛ وبقوله أيضاً “لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر” (رواه مسلم). ويكره كذلك الاتكاء على القبر والاستناد إليه؛ فقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً جالساً على قبر فقال له “يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك” (رواه أحمد). وقال صلى الله عليه وسلم في المشى على القبور “لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم” (رواه ابن ماجه). ويرى الحنفية كراهة النوم عند القبر.

والأصل في حرمة المقبرة حرمة الموتى؛ فالإنسان في الإسلام محترم ومكرم حياً وميتاً؛ قال صلى الله عليه وسلم “كسر عظم الميت ككسره حياً” أي في الإثم؛ (رواه ابن ماجه)، ومن العلماء من استنتج من هذا الحديث وجوب القصاص ممن يعتدي على الميت، وقال صلى الله عليه وسلم “لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا”

¹ بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص: 123

(رواه البخاري). فلميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، وكل ما لا يليق به في حال حياته لا يُفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه؛ فيحرم التمثيل به؛ والمثلة هي العدوان على جسم الحي أو الميت بقطع أعضائه أو بعضها أو التنكيل به وتشويهه، وهي جريمة عظيمة لا تحلّ بمؤمن ولا كافر، فإذا تعرض الميت لأي اعتداء وجب على وليه الدفاع عنه ولو بنفسه لأنه من أهله؛ ينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم "ومن قتل دون أهله فهو شهيد" (رواه الترمذي).

ويكره التمثيل بقتلى الأعداء وتعذيبهم وحمل رؤوسهم إلى الحكام بعد الظفر بهم والقدرة عليهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" (رواه مسلم)؛ ولقوله "إن أعفّ الناس قتيلاً أهل الإيمان" (رواه أبو داود)، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم "نهى عن المثلة" (رواه البخاري)، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بقوله "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا" (رواه مسلم).

واتفق الفقهاء على منع نبش القبر لما فيه من المثلة وهتك حرمة الميت إلا لضرورة كدفن آخر؛ أو إذا دفنت امرأة حامل يرجى حياة جنينها، أما لو تعلق بالنبش حق الله تعالى، كما إذا دفن الميت بلا غسل أو صلاة أو وضع إلى غير القبلة، فإنه لا ينبش بعد إهالة التراب عليه¹.

وتشرع زيارة القبور لأنها تزهد الإنسان في الدنيا وتذكّره بالموت، فاتفق الفقهاء على أنها مندوبة للرجال مع التزام آدابها وتجنّب البدع المخالفة للشريعة أثناء ذلك؛ قال صلى الله عليه وسلم "قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُذكر الآخرة" (رواه الترمذي).

¹ ابن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص: 121

كما هو الحال في الجرائم الصهيونية بانتهاك حرمة مقابر المسلمين ودور العبادة يجب أن لا تدفعنا للانتقام بمثل أعمالهم وانتهاكاتهم لأن أحكام الشريعة الإسلامية في تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف تتضمن حرمة الاعتداء على القبور؛ وتبين أن إثم الاعتداء على الموتى في الإسلام كإثم الاعتداء على الأحياء¹.

انطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية التي توجب المحافظة على المقابر؛ وتمنع نبشها إلا للضرورة وبعد أن تَنْدَرَسَ بحيث لو ظهرت العظام بسبب النباش وجب دفنها؛ قال صلى الله عليه وسلم "ما من امرئ يخذل امرءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته؛ وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع يُنتَقَصُ فيه من عرضه ويُنتَهَكُ فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب نصرته" رواه أبو داود².

روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم إذا أتى أحدهم القبور، أن يقول: {السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية}.

والشاهد من هذا الحديث: إثبات أن القبور ديارهم وأنها لهم وحقهم في ذلك لا يعتدى عليها ولا تنبش ولا تمتهن إلا ما جاء فيه الدليل من نبش قبور الكافرين الذين لا حرمة لهم أحياء ولا أمواتاً، فقد نبش رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور المشركين حين وجد خرباً وقبوراً ونحلاً، قطع النخل وأمر بالخراب فسويت، وأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بنى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده، لا حرمة لقبور المشركين، أما قبور المسلمين فلها حرمة في حدود الشرع، ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ليلتها يذهب إلى بقيع الغرقد، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين}، ولاحظ كلمة: دار قوم

¹ مقال للمحامي علي أبو حجلة، بعنوان حرق القبور و التعدي عليها تاريخ الاطلاع 2021/03/25.

[://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/381532.html](http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/381532.html)

² محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو، أحكام جرائم الاعتداء على الأموات وعقوبتها على الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل شهادة ماجستير، جامعة نايف، كلية العلوم الأمنية، 2004، ص: 65-76.

مؤمنين: {أتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد}، أتاكم ما توعدون غداً وأنتم في منزلكم وفي أماكنكم مؤجلون إلى أن يأتي وعد الله، وإلى أن تقوم الساعة، فتخرجون من هذه الأحداث إلى ذلك الموقف بين يدي الله سبحانه وتعالى، وإذا كانت ديارهم، فإن من الظلم أن يعتدى عليها كما يحصل في كثير من البلدان، وكما تكثر الاستفسارات في ذلك؛ لشدة ما حصل في هذا الجانب الخطير من المعصية والظلم ظلمات يوم القيامة، سواء كان هذا الظلم للأحياء أو كان هذا الظلم للأَمْوات، فقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الظلم ظلمات يوم القيامة} من حديث جابر في مسلم، ومن حديث ابن عمر متفق عليه.

2_ عقوبة انتهاك حرمة الاموات بالسب والشتيم

فمن الظلم نبش قبور المسلمين، وإزاحة قبور المسلمين والبناء عليها، ومن الاعتداء والبغي: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))¹، {ما من شيء أجدر أن يعجل الله له العقوبة من الدنيا من البغي وقطيعة الرحم}، ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد بني على قبور المسلمين في كثير من بلاد المسلمين وبالأخص في هذه البلاد بلاد اليمن، فبنيت فيها المدارس، وصنعت فيها الملاعب، وجعلت مواقف للسيارات، وجعلت أنديّة وأسواقاً، وعبث بها، ولا يجدون لها أي حرمة على حساب فتاوى بعض الضلال الذين أحدهم لم يبرز دليلاً على ما يقول في هذه المسألة، وإنما فكرة عقلانية يدعيها أن الحي أفضل من الميت، وهذا كذب وليس على إطلاقه أن الحي أفضل من الميت، فرسول الله صلى الله عليه وسلم ميت وهو خير الخليقة وسائر الأنبياء كذلك خير الخليقة الذين ماتوا، والشهداء والصالحون وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خير البشر بعد أنبياء الله، ومع ذلك يأتي بمثل هذه المقولة المخالفة لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم! ((هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ

¹سورة يونس:23

اللَّهُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ))¹، ((وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا)) [الأنعام:132]، فكيف يثبت للأحياء أنهم أفضل من الأموات، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم}، وقال صلى الله عليه وسلم: {خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي أناس يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن}، وهذا على سبيل فضيلة القرون المفضلة، وهكذا يقول ربنا سبحانه وتعالى: ((وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا))²، كل هؤلاء المتأخرون والأحياء أفضل منهم ممن قد ماتوا، أهذه آية من عند الله أم هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ تحت ستاره تمتهن قبور المسلمين، وتصير لا قيمة لها تداس بالسيارات وتداس بالحمير وتداس بالأقدام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: {لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يطأ على قبر}، وثبت عند أبي داود من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لأن أمشي على سيف أو على جمرة أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم، وما أبالي قضيت حاجتي في وسط السوق أو في المقبرة}، هؤلاء يتخذونها عبارة عن حمامات يقضون فيها حاجاتهم وعبارة عن مرعى للمواشي، وعبارة عن ملاعب، وغير ذلك مما قد علم حاله، ولقد عاقب الله كثيراً من الناس بسبب سكناهم على قبور المسلمين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً}، نهي رسول الله عن اتخاذها قبوراً، وأن يبنى عليها، سواء كان هذا البناء مساجد أو غير مساجد، نهي أن تخصص أو يبنى عليها أو يكتب عليها؛ كل ذلك منهي عنه شرعاً؛ لأنه ذريعة إلى الشرك بالله سبحانه وتعالى: ((وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا * وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ

¹سورة آل عمران:163.

²سورة النساء:69.

الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَالًّا))¹ ، فقوم نوح كان سبب شركهم أنهم لما مات صالحوهم بعد حين بنوا على قبورهم، فجاء أناس لا يحسنون ولا يفقهون فعبدوهم من دون الله سبحانه وتعالى، لذا من أحكام القبور ألا يبنى عليها، وألا تتخذ أوثاناً، مع أنها لا تمتهن، ففي الجانب الآخر أيضاً لا تقدر، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: {أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بالحبشة وما فيها من الصور، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن أولئك إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله}، شرار الخلق يعظمون القبور تعظيماً زائداً، ويفرطون فيها ويغفلون فيها، ويتخذونها أوثاناً ومعابد ومقدساً من دون الله سبحانه وتعالى، وفسقة الخلق وعصاة الخلق يكونون في الطرف الآخر فيدوسونها ويمتهنوها ويحتقرونها، وصلحاء الأمة يجتنبون هذا وهذا، فلا إفراط ولا تفريط، كل شيء له قدر وميزان².

3 - عقوبة انتهاك حرمة الاموات بانتهاك رفاتهم

لقد صرح الفقهاء ان للأولياء في امواتهم حق دفع من اراد التعدي على جثث الموتى ومن ذلك ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: {أن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل به الموت أخذ خرقة فجعل يضعها على وجهه فإذا اغتم كشفها، وهو يقول: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا، قالت أم المؤمنين: ولولا ذلك لأبرز قبره}؛ سداً لذريعة أن يتخذ وثناً، وقد كان قبر دانيال عليه السلام بارزاً فعماه الصحابة رضوان الله عليهم حتى لا يتخذ وثناً، وهكذا قاعدة وأمر مهم سد ذرائع الشراكيات³.

¹ سورة نوح: 23-24.

² طارق حليلو، مردع سابق، ص: 94-96.

³ مقال بعنوان، المسلم الغيور على حرمة القبور ، أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري ، تاريخ نشر المقل: 18 جمادى الثاني 1427 هجري، تاريخ الإطلاع: 2021/02/12. ص56.

وروى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك}، دل هذا أن اتخاذ القبور مساجد صنيع اليهود والنصارى وأنه تشبه بهم، وكل من صنع ذلك من المسلمين فهو متشبه في ذلك بالكافرين علم أو جهل عرف أو لم يعرف، ودل ذلك على أن هذا فعل شرار الخلق، ودل ذلك أن هذا منهي نبوي عن هذا الفعل: {فإني أنهاكم عن ذلك}، وثبت عند أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد}، فلا إفراط في هذا الدين ولا تفريط، وربنا سبحانه يقول: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا))¹، قال النبي صلى الله عليه وسلم: {والوسط العدل الخيار} هكذا في الصحيح، فالعدل إقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإقامة الحق، فمن العدل والإنصاف في القبور ألا يكون هناك فيها تفريط ولا إفراط ولا دعاؤهم من دون الله، قال الله سبحانه وتعالى: ((وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ))²، ((ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ))³، ((وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ))⁴

ومن أحكام القبور التي فرط فيها كثير من الناس وفي تعلمها وتعلم أحكامها ألا يصلى في المقبرة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه من حديث أبي سعيد أنه قال: {أذنت الصلاة في سائر الأرض إلا المقبرة والحمام}.. الحديث، دل هذا أن الصلاة في المقبرة غير مأذون فيها إلا فيما خص بدليل، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

¹ [سورة البقرة:143]

² [سورة المؤمنون:117]

³ [سورة الأعراف:55-56]

⁴ [سورة الأحقاف:5].

وسلم: {أنه سأل عن امرأة سوداء كانت تقم المسجد فأخبروه أنها ماتت، فقال: ألا آذنتموني؟ ثم انطلق

فصلى على قبرها}، وبما أن الإنسان قد صلى عليها فلا ينبغي أن يصلي على القبور إذا صلى عليها خارج المقبرة.

ومن أحكام القبور ما ثبت عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه: {أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسماه بشيراً، قال: فبينما أنا أمشي معه، إذ مر بقبور المشركين، فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً -أي: ما

حصلوا على خير- ونظر إلى قبور المسلمين، فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً، ثم حانت منه لفتة إلى رجل

يمشي بنعليه بين القبور، فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتك، قال: فنظر فإذا رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فألقها}، الرجل نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقاها، استجابة سريعة.

هذا من الأمور المنهي عنها، ومن امتهان القبور الذي هو حاصل بين الناس المشي في القبور لا يشكل على ذلك

حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {فإذا انصرفوا عنه إنه ليسمع قرع نعالهم}، فإن هذا لا

يلزم منه أن يمشي بها بين القبور، وإنما حاصله أن الميت في ذلك الحين بخصوصه أو فيمن أسمعهم الله تويحاً لهم

كأهل قليب بدر في ذلك الحين بخصوصه يسمع قرع نعالهم، وسواء كانوا من على الطريق أو بعيدين عن المقبرة شيئاً

ما، أما المشي بينها فلا يراد به الأدلة¹.

الخطبة الثانية:

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

¹ حديث عن أنس بن مالك .

فمن أحكام هذه القبور أن يستغفر لأصحابها من المؤمنين: ((وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ))¹ ، وثبت عن عثمان رضي الله عنه: {أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دفن ميتاً قال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت}، والله سبحانه وتعالى يقول لنبيه في شأن المنافقين: ((وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ))² ، قال بعض أهل التفسير: ((وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ)) أي: في تلك الحدود تلك الكلمات وذلك الدعاء أن يقول: اللهم اغفر له وثبته ثم ينصرف، وأما ما جاء عن أبي أمامة الباهلي في أنه يقعد على قبره ويقال: يا عبد يا ابن عبدي! إذا جاءك الملكان، فقل: الله ربي والإسلام ديني ومحمد رسولي والكعبة قبلي.. إلى آخر ذلك الكلام في ذلك الحديث، فإنه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وساق إنكار ابن القيم والصنعاني في سبل السلام.. وغير هؤلاء من الأئمة، فالحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن أحكام هذه القبور ألا يغرَس عليها الأشجار كما يفعل بعض الناس هداهم الله، فإن هذه من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إِذْ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعْذَبَانِ وَمَا يَعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا وَغَرَسَهَا، قَالَ: إِنَّهُ لِيُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُاسَا}، وهذا دليل على الخصوصية، فليس أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى إليه ويعلم ما في القبور، ففي ذلك الحين أعلمه الله عز وجل، بل وفي غير ذلك لا يعلم هو ولا غيره: {إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدْلِكَ}، ((وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ))³ ، ((فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ))⁴.

¹[سورة محمد:19]

²[سورة التوبة:84]

³[سورة فاطر:22]،

⁴[سورة الروم:52].

أوحى الله إليه أنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أي: فعله، ألا بعض التأويلات لأهل العلم: {وما يعذبان في كبير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى إنه لكبير}، الشاهد من ذلك لا أحد يستطيع أن يحكم أن صاحب هذا القبر يعذب؛ لأنه ما أوحى إليه بذلك، ولا أحد يستطيع أن يعلم أن هذا يخفف عنه بذلك. فحاصل ذلك أن هذه من الخصوصية، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجعل على القبر حجراً للرجل وحجرين للمرأة أو العكس من ذلك، فقد جاء ذلك، ولكنه حديث ضعيف، أن النبي صلى الله عليه وسلم {أخذ حجراً، وقال: لأتعلم به قبر أخي، فوضعه عليه حين مات حمزة رضي الله عنه}، ولم يثبت في هذا شأن النبي صلى الله عليه وسلم، ففعل ذلك محدث.

ومن أحكام القبور أن تكون مسلمة على الصحيح، لما ثبت عن سفيان التمار في الصحيح وهو صحيح عند ابن أبي شيبة أيضاً أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسنماً، وهذا أفضل من حيث أن الماء يتزلق عنه هكذا وهكذا، فلو كان مسطحاً لركد عليه الماء، ولنزل عليه وحصل ضرر على الميت.

ومن أحكام القبور أن تكون متجهة إلى القبر؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن القبلة: {قبلتكم أحياء وأمواتاً}، وهذا من شعار المسلمين، صار شعاراً للمسلمين اتجاه أهل القبور.

أيها الناس! إن الإنسان في غفلة عما يقدم عليه في دار أخرى، وفي مسكن آخر، وفي دور من الطين تأكل جسمه الديدان وتتقطع أشلاؤه وتمزق أوصاله في ذلك الدار، الذي هو دار أحكامه تختلف عن هذه الأحكام وحياته تختلف عن هذه الحياة، فشأنه عظيم والله، وكل تلك الدار امتدادها من هذا الدار من خير أو شر: ((فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ))¹، ((الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ))²، قال ابن كثير عند هذه الآية: زرت المقابر أي: حتى متم وصرتم من أهل المقابر، واستدل بحديث ابن

¹[سورة الزلزلة:7-8]

²[سورة التكاثر:1-3].

عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم: { أتى رجلاً يعودده، فقال: لا بأس عليك طهور طهور، قال: طهور! بل حمى تفور على شيخ كبير تزيه القبور}.

ومن أحكام هذه المقابر أنها تذكر الآخرة، فأنت اليوم على ظهر الدنيا وغداً من سائر تلك الدار، أنت اليوم من أهل هذه الدار، وغداً أو بعد ساعة أو دقائق أو يوم أو شهر أو سنة أو أكثر أو أقل من أصحاب ذلك الدار، قال النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عند الإمام مسلم: {زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة}.

ومن أحكام هذه المقابر ألا يسرح عليها فإن ذلك من شأن الجاهلية ومن شأن الجوس: {نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسرح على القبور}؛ لأنه تشبه بالكافرين وذريعة إلى عبادة غير رب العالمين، أي: ما ثبت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: {أنهم رأوا سراجاً في المقبرة فأتوا إلى المقبرة وإذا النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يقول للحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه}، فهذا اتخاذ سراج للحاجة، يجوز دفن في الليل ولا يتأتى ذلك إلا بأخذ السراج، إنما المنهي عنه أن تجعل السرج عندها كما يفعل المشركون.

ومن أحكام هذه المقابر تعميقها وتوسيعها، فقد {أمر النبي صلى الله عليه وسلم الحافر أن يوسع القبر وأن يحفر وأن يعمق}.

ومن أحكامها أيضاً أنه إذا حصل فيها ذلك الإعماق لا بأس أن يدفن عند الحاجة الاثنان والثلاثة أو الأكثر، ويقدم في القبر أكثرهم قرآناً، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم تشريف له أن يوضع على الأرض مباشرة الحافظ والأكثر قرآناً، ثم يوضع فوقه من هو دونه ومن هو دونه وهكذا..

هذه بعض أحكام القبور وأهمها لدينا أن يلتفت وينتبه من ولاية الأمور ومن كل غيور إلى ما يحصل للقبور من الوطء والامتهان أو من الغلو والشرك بها ودعائها من غير الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق.

حول ما يتعلق بالقبور من كتاب نفيس للإمام الشوكاني يسمى شرح الصدور في تحريم رفع القبور:

قال الشوكاني رحمه الله في كتابه شرح الصدور في تحريم رفع القبور.

[وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك

على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته}].

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، هو من باب قول الله سبحانه وتعالى: ((فَدَمَدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا *
وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا))¹ ، أي: أن الله أهلكتهم ودمر عليهم مساكنهم وبيئاتهم، وليس من باب التسوية والترميم كما

يقال والإشادة، فهذا فهم خاطئ خلاف ما دل عليه القرآن وما دلت عليه السنة، وخلاف فهم السلف رضوان الله

عليهم.

الملقبي: [وفي صحيح مسلم أيضاً عن ثمامة نحو ذلك.

وفي هذا أعظم دلالة على أن تسوية كل قبر مشرف بحيث يرتفع زيادة على القدر المشروع واجبة متحتمة.

فمن إشراف القبور أن يرفع سمكها أو يجعل عليها القباب أو المساجد، فإن ذلك من النهي عنه بلا شك ولا

شبهة، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لهدمها أمير المؤمنين علياً، ثم أمير المؤمنين بعث لهدمها

أبا الهياج الأسدي في أيام خلافته].

الشيخ: وبعث جرير بن عبد الله وقومه إلى قبة يقال لها الكعبة اليمانية، كانت تعبد من دون الله، أمره بدمها، فما

رجعوا حتى جعلوا كالجمل الأجر، هدمها جرير وأصحابه فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

¹[سورة الشمس:14-15]

وفي تفسير قول الله عز وجل: ((أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ))¹ ، قالوا: اللات كانت آلهة، وقيل: كان قبر عند صخرة، وكان بعض الناس يبرون بذلك الموضع ويلتون السوق عند ذلك الموضع ويقدمونه قربات، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن هذا اشتقاق من أسماء الله، وأن هذا إلحاد وأن هذا الفعل شركي، في الآية الأخرى: ((قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ))² ، ((أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ * أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ))³.

¹[سورة النجم:19-21]

²[سورة الشعراء:75]

³[سورة النجم:19-22]

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء
على القبور في التشريع الجزائري
و التشريعات المقارنة

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

ان احترام المقابر من المسائل القانونية التي نظمها القانون الجزائري ، و حفاظا على حرمة الاعتداء على المقابر العامة في المطلب الاول و في المطلب الثاني جرائم الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم والاعتداء على المقابر يعد اعتداء على الاموات والاحياء ، وبالتالي يحمي القانون الجنائي المقابر من الانتهاكات والاعتداءات التي تقع عليها من قبل الاشخاص الذين تسول لهم انفسهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، والغاية من هذه الحماية هي الحفاظ على قدسية المتوفي والقبر معا ، وهذا في ظل الانتهاكات التي نشاهدها والتي تمس بجرمة المقابر .

فمن الافعال الماسة بجرمة المقابر والتي يجرمها المشرع الجزائري خصص لها المواد من المادة 150 الى 152 من قانون العقوبات الجزائري وكذا المادة 160 مكرر¹ من نفس القانون¹ ، والتي نص عليها المشرع الجزائري في القسم الرابع تحت عنوان التدنيس والتخريب من الفصل الخامس لقانون العقوبات بالنسبة لجرمة الاعتداء على مقابر الشهداء او رفاتهم ، اما بالنسبة لجرمة الاعتداء على المقابر العامة جاء بها في القسم الثاني تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن و بجرمة الموتى من الفصل الخامس لقانون العقوبات .

ولقد سبق لنا ان بينا مدى رعاية القانون الجزائري لحرمة جثث الميت ، ولكن ماهو الوضع في حالة قيام الشخص بافعال تمس بجرمة المقابر وآدابها العامة، فهل من عقاب

وللإجابة على هذا السؤال سوف نتناول في هذا الفصل في (المبحث الاول) الجرائم الماسة بجرمة المقابر وذلك من خلال انتهاكات او اتلافها او تدنيسها او تخريبها وفي (المبحث الثاني) العقوبات المقررة لها وذلك من اجل الحد منها وردعها وفقا للتشريع الجزائري .

¹المادة 160 مكرر 06 قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

المبحث الاول : الجرائم الماسة بحرمة المقابر في التشريع الجزائري

قبل التطرق الى الجرائم الواقعة على المقابر ، وجب تعريف المقابر ، ففي اللغة جمع مقبرة ، ومصدر قبرته ، و

المقبرة موضع القبور¹

ويطلق في المقابر في اللغة مايلي :

➤ الاحداث جمع حدث لقوله تعالى " ونفخ في الطيور ، فاذا هم من الاحداث الى رهبم ينسلون" ، وقوله عز

وجل " خشعا ابصارهم يخرجون من الحداث كأنهم جراد منتشر " .²

➤ القرافة اي المقبرة وهو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر .³

➤ الكدى اي القبور وهي الاصل جمع كدية ، وهي القطعة الصلبة في الارض ، والقبر انما يحفر في الارض

الصلبة لئلا ينهار ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " فلعلك بلغت معهم الكدى" والحديث يعني القبور في هذه

الالفاظ .⁴

اما التعريف الاصطلاحي للقبور هي حفرة تمنع من انتهاك بدن الميت بفعل حيوان او وحش وغيره وتمنع كذلك

انتشار الرائحة .⁵

ان احترام المقابر من المسائل القانونية التي نظمها القانون الجزائري ، وحفاظا على حرمة الموتى وصيانة المقابر وصيانة

المقابر وكذلك مقابر الشهداء وبتالي سوف ندرس في هذا المبحث جرائم الاعتداء على المقابر العامة في المطلب الاول

وفي المطلب الثاني جرائم الاعتداء على مقابر الشهداء او رفاتهم .⁶

¹ -المنجد الابجدي ، دار المشرق ، بيروت لبنان ، مؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، لطبعة السادسة، 1988،ص122.

² - سورة يس ، الاية 1.

³ سورة القمر ، الاية 7.

⁴ - مجلة البحوث الاسلامية ، الجزء رقم 85 ، العدد 85 ، الاصدار 1429 ، صفحة 238 .

⁵ - مجلة البحوث الاسلامية ، نفس المرجع السابق ، ص 238.

⁶ -بن سعادة زهراء، مرجع سابق ، ص 215.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

المطلب الاول : جرائم الاعتداء على المقابر العامة في التشريع الجزائري

حيث قلنا سابقا ان حرمة المقابر هي حرمة ابدية لا تزول ، والاعتداء على القبور يعد الاعتداء على الاموات والاحياء في ذات الوقت ، وهي مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الشرعي والوضعي على حد سواء . وهذه الافعال من الجرائم التي تمس المقابر قصد الحاق الضرر او الاساءة الى جثة المتوفى او الى الاحياء من اهل المتوفى ، وتمثل هذه الجرائم من جريمة انتهاك حرمة المقابر وكذلك جريمة هدم اون تخريب او تدنيسها ، وفي هاتين الجريمتين يبرز التداخل الواضح بينهما اذ يصعب اعطاء الوصف القانوني للفعل المجرم في حال وقوع اعتداء على قبر ما هل هو انتهاك لحرمة المقابر او هدم او تخريب او تدنيس المقابر ، لكن تشترك هذه الجرائم في محل الاعتداء و هو الحق في سلامة المقابر من الاعتداءات التي تقع عليها .

لذا سنتطرق الى جرائم انتهاك حرمة المقابر في الفرع الاول ، والى جريمة هدم تخريب او تدنيس المقابر في الفرع الثاني .

الفرع الاول: جريمة انتهاك حرمة المقابر وعقوبتها

لأركان هذه الجريمة ثلاث شرعي ويتعلق بالنص القانوني المجرم للفعل الماس بسلامة المقابر ، والثاني المادي يتمثل في الانتهاك و الثالث معنوي يتمثل في القصد الجنائي .

اولا : الركن الشرعي

ويتمثل في النص القانوني المجرم لفعل انتهاك حرمة المقابر و المساس بسلامتها ، وهو التكييف القانوني الذي يوصف به الفعل المخالف للقاعدة القانونية التي يحددها قانون العقوبات ، و المتمثل هنا في نص المادتين 151 و 152 من قانون العقوبات .

¹المنجد الابجدي ، مرجع سابق ،ص125.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

اذ جاء في محتوى نص المادة 151 على ما يلي : " كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر او في غيرها من اماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر سنتين و بغرامة من 20000 الى 100000 دج . (90) .¹

بالاضافة الى نص المادة 152 التي نصت على ما يلي : " كل من انتهك حرمة مدفن او قام بدفن جثة او اخراجها خفية يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر الى سنة و بغرامة من 20000 الى 100000 دج (91).²

ثانيا : الركن المادي

ويشترط فيه ان يكون الفعل من شأنه انتهاك حرمة المقابر ويقوم على ثلاث عناصر و هي:

1- السلوك الاجرامي يتعلق بفعل الانتهاك لحرمة المقابر

2- فعل الاعتداء: وهو اتيان فعل يمس بحرمة الاموات في المقابر او غيرها من اماكن الدفن .

ويعبر عن الفعل المادي في هذه الجريمة بالانتهاك الذي يغطي كل الركن المادي اي ان الجاني ياتي بفعل يمس بحرمة المقابر او غيرها من اماكن الدفن عند دفن المتوفي - المادة 151 من قانون العقوبات او يمس بالمدفن - المادة 152 من قانون العقوبات .

3- نتيجة الاعتداء :

و المتمثلة في انتهاك حرمة المقابر او غيرها من اماكن الدفن ، اي بان النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في مقابرهم .

وانتهاك حرمة المقابر و النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بقبور جثث ادمية كتعرض مقبرة سيدي عيش لاسقاط الاجزاء المبنية بالرخام من 28 قبرا ، وكذلك مقبرة سيدي بلقاسم في قرية الرملية التي تعرض فيها 53 قبر للاعتداء ،

¹ - المادة 151 من قانون العقوبات .

² - المادة 152 من قانون العقوبات .

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

كذلك تعرض 22 قبر في قرية تيغيلت الواقعة في بلدية تيبان¹، و172 قبر تعرض للاعتداء في مقبرة سيدي عيش مرة اخرى ليفوق العدد 275 فبر هذه الاعتداءات كلها في نفس الولاية وهي بجاية في مقابر عدة.²

4- العلاقة السببية

يجب ان تتوفر الرابطة السببية بين الفعل المرتكب و ما تحقق عنه من اذى من انتهاك حرمة المقابر ، فاذا انتفت الرابطة السببية انتفت مسؤولية المهتم ،وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك الذي اتاه ، لذا فان مسالة اثبات العلاقة السببية من مسائل الموضوعية المنوطة بقاضي الموضوع ، دون رقابة المحكمة العليا متى كان فصله فيها مبني على اسباب معقولة ، وقاضي الموضوع ملزم ببيان تلك العلاقة السببية ، كما انها شرط لتحمل المسؤولية الجنائية.³

لا يعد مرتكب لجرمة انتهاك حرمة القبور من يقوم فتح قبر من اجل استخراج جثة قريبة ودفنها في مكان اخر ، متى اتبع الاجراءات القانونية اللازمة ، اذ يخضع استخراج جثث الموتى من القبور الى المرسوم التنفيذي رقم 16-17 الذي يحدد قواعد الدفن ونقل الجثث اخراج الموتى من القبور واعادة دفنها .

ثالثا : الركن المعنوي:

تعتبر جريمة انتهاك حرمة القبور جريمة عمدية ، لقيامها لابد من توافر القصد الجنائي فيها اي ان الجاني بصدد القيام بفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه ، وان ارادته تتجه لانتهاك حرمة المقابر دون وجود مانع من موانع المسؤولية اي ان تكون ارادته حرة عند القيام بالجريمة ، اي خالية من اي خالية من اي عيب او اكراه لان لا مسؤولية على مكره.⁴

فقد ادان الدكتور تسيير رجب التميمي قاضي القضاة بفسطين رئيس المجلس الاعلى للقضاة الشرعي في 25 نوفمبر 2008 الاعتداء الذي تعرضت له مقبرة النبي داود عليه السلام في القدس الى الاعتداء من قبل طلاب المدرسة

1 بن سعادة الزهرة ، مرجع سابق ، ص: 123.

² - جريدة الخبر الجزائرية ، العدد 6242 ، المؤرخ في 2011/11/22.

³ قريحة حسين ، المرجع السابق ، ص 148.

⁴ طارق حليلو ، مرجع سابق ، ص : 76.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

الدينية اليهودية "ال الدجاني " المتطرفة الذين قاموا بهدم سور المقبرة وازالة بعض القبور ، وان هذا يمثل انتهاك في الشريعة الاسلامية¹.

رابعاً: العقوبات الاصلية لجريمة انتهاك حرمة المقابر العامة

ان المشرع الجزائري يعاقب على جريمة انتهاك حرمة المقابر عند دفن المتوفى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في المادة 151 من قانون العقوبات الجزائري وبغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دج كل من يرتكب فعل يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر او في غيرها من اماكن الدفن.

وبالحبس من ثلاث اشهر الى سنة في المادة 152 من قانون العقوبات الجزائري، وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج كل من انتهك حرمة مدفن².

نلاحظ ان العقوبة في حالة انتهاك مدفن، وتختلف هاتين المادتين من حيث الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية ويتفقان في الحد الادنى والغرامة المالية.

اما بالنسبة لعقوبة جريمة هدم او تخريب او تدنيس القبور بأية طريقة كانت فهي الحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج³.

خامساً: العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على المقابر العامة

لقد شدد المشرع الجزائري عقوبة الاعتداء على المقابر بالنهب الذي معناه ابراز شيء مستور وبالتالي لاشك فيه انه من ستقوم بنهب قبر الميت من اجل سرقة كفننه او ما يوجد من اموال في، او حتى سرقة الجثة كاملة في حد ذاتها او بعض اجزائها يعتبر اعتداء موجب لتشديد العقاب لان فعل النباش لا يتوقف عند السرقة بل انتهاك حرمة الميت، فينبش قبره بل ويتركه مكشوف فيصبح عرضة للبعث، وكذبك فعل تدنيس القبور، ولفظاعة فعلي نبش وتدنيس المقابر اعتبرهما المشرع الجزائري من الافعال الارهابية والتخريبية، التي تستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية، وهذا ما نصت

¹ - مركز اعلام القدس تحت رقم 1428 ليوم الثلاثاء 25 نوفمبر 2008

² بن سعادة الزهرة ، مرجع سابق ، ص: 123-124.

³ بن سعادة زهراء ، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ومما ورد فيها يعتبر فعلا ارهابيا او تخريبيا، في مفهوم هذا الامر كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة التربوية...

وفي هذا الصدد جاءت المادة 87 مكرر في فقرتها الرابعة على الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش وتدنيس القبور.¹

وبالتالي اقر المشرع لهما العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1، حيث شددت العقوبات السالبة للحرية وتكون اما بالسجن المؤقت او السجن المؤبد، اي كليهما جنايات، ولم ينص على عقوبة الغرامة وتكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الافعال المذكورة في المادة 87 مكرر- الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين (20) سنة.

- السجن المؤقت من عشر سنوات (10) الى عشرون سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الاخرى.

وتطبق احكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المدة وتنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي: يقصد بالفترة الامنية حرمان المحكوم عليه من تدابير الحبس المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي او تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة امنية².

تساوي مدة الفترة الامنية نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمسة عشر (15) في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

¹ طارق حليلو، المرجع السابق، ص 79 .

² بن سعادة الزهرة ، مرجع سابق ، ص: 120-121.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

والحكم اما ان ترفع هذه المدة الى ثلث العقوبة المحكوم بها، او الى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد،
واما ان تقرر تقليص هذه المدة.

اذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الامنية عن محكمة لجنايات، فانه يتعين مراعاة القواعد المقررة في احكام المادة
309 من قانون الاجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة امنية، يجوز لهجة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة
للحرية مدتها تساوي او تزيد عن خمس سنوات ان تحدد فترة امنية.

لا يمكن للمحكوم عليه ان يستفيد خلالها من اي تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفترة الاولى من هذه المادة،
ولا يجوز ان تفوق مدة هذه الفترة الامنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، او عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن
المؤبد.¹

كما تعتبر العقوبة السالبة للحرية هي التي تسلب حرية المحكوم عليه في فترة تنفيذها ولا يمكن اعتبار العقوبة مجرد
وسيلة لتحقيق غاية اخرى غير جزاء للجاني أو للمجتمع ، بل يجب أن يظل العقاب مفروضا لسبب وحيد وهو
ارتكاب الجريمة².

الفرع الثاني : جريمة هدم او تخريب و تدنيس المقابر وعقوبتها

لأركان هذه الجريمة ثلاثة شرعي بنص القانوني الجرم للفعل الماس بسلامة المقابر ، و المادي يتمثل في الانتهاك ، و
المعنوي يتمثل في الانتهاك ، والمعنوي يتمثل في القصد الجنائي لاكتمال هذه الجريمة وهي كالآتي :

¹ ابن سعادة زهراء ،المرجع السابق، ص 121.

² أحمد محجوبة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، دار هومة للطباعة والنشر
والتوزيع ، الجزائر، د.ط، 2000، ص: 40.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

اولا : الركن الشرعي

ويتمثل في النص القانوني الوارد في المادة 150 من قانون العقوبات التي تخطر فعل هدم ، او تدنيس ، او تخريب القبور ، وترتب على من يقوم بذلك عقابا جزئيا حيث جاء نصها كما يلي :

" كل من هدم ، او خرب ، او دنس القبور باية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 20000 الى 10000 دج " .¹

ثانيا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة هي القيام بفعل الهدم ، او تخريب ، او التدنيس للقبور باية طريقة كانت ، فمتى حصلت هذه الاعمال المادية توافر الركن المادي للجريمة وكذلك توافر العناصر الثلاثة التالية :

1- فعل الاعتداء

يعبر عن الفعل الاعتداء في هذه الجريمة هي توافر الافعال التالية و المتمثلة في الهدم و التخريب و التدنيس ، اذ تتفاوت الافعال السابقة في دلالتها ، لكنها تشترك في تعرض القبر لضرر يمس بحرمته ، ففي العراق استهدف مسلحين مرقد الصحابي طلحة بن عبيد الله في البصرة و تدميره تماما و تسويته بالارض وكذلك نفس الشيء الذي حصل لمقبرة المسلمين في شمال ايطاليا .²

2- نتيجة الاعتداء

ويقصد بها حصول النتيجة غير المشروعة و المتمثلة في انتهاك و امتهان حرمة القبور العادة ، بمعنى ذلك انتهاك حرمة المقابر و النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بقبور جثث ادمية ، و من الجرائم التي وقعت في المجتمع الجزائري نجد الرجل الذي قام بتدنيس قبر طليقته انتقاما منها التي توفيت خنقا بالغاز رفقة والدها ، حيث قام بنزع شاهد قبرها

¹ - المادة 150 من قانون العقوبات

² - جريدة الشرق الاوسط في موقعها الالكتروني عدد 8906 السبت 16 ماي 2021 ،

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

القاه ارضا كونها كذبت عليه بانه لا يستطيع انجاب الاطفال ، وبعد عدة سنوات تبينت بانها هي المصابة بعقم وقال للقاضي بانها حرمتها من الذرية ان يصبح ابا وقد ادين بالحبس غير نافذ وغرامة مالية لذوي الحقوق .

3- العلاقة السببية

اي توافر العلاقة السببية بين الفعل المرتكب و ما تحقق عنه من اذى في انتهاك حرمة المقابر ، ولا يعتبر وجود الجثث او الرفات في القبور شرطا لتطبيق النص المتعلق بجريمة هدم او تخريب او التدنيس القبور ، بسبب ان المشرع يحمي القبر من حيث هو ، فقد يحصل ان تخرج الجثة من القبر ويعاد بناؤها مرة اخرى من دونها و من ثم يهدم القبر او التخريب او يدنس¹ .

وقد قال بان القبر لا قدسية له دون الجثة او الرفات ، وللد على ذلك يمكن القول بان المشرع يحمي القبر بنصوص مستقلة عن تلك التي يخصصها للجثة او الرفات او ربما يجمعها بنص واحد ، فلجثة و الرفات ليسا من عناصر الركن المادي في جريمة تدنيس او تخريب او اتلاف القبور ، ونية الجاني حين تتجه للإساءة للقبر عمدا لا تتجه الى ما فيه و ان حصل ذلك فان الجاني قد يعاقب على جرائم اخرى² .

ثالثا : الركن المعنوي

لابد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني لتطبق نص المادة 150 من قانون العقوبات ، ولا يعاقب الجاني الا اذا ثبت من خلال علمه انه كان يريد اهانة الميت ، او المساس بالحرمة الواجبة الى روحه ، وكذلك لا بد من توافر العلم لدى الجاني بان الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة تدنيس او تخريب او هدم قبر ، وان يكون العلم يقيني وعليه لا يعد مرتكب لهذه الجريمة من كان ليس لديه نية الاعتداء ، كان يكون هدم القبر لاغراض التي يجيزها القانون لدواعي عملية او امنية ، او عقائدية ، او اثرية ، او اجرائية ، شريطة الالتزام بمحدود التشريع المنظم للواقعة محل الاباحة

1 بن سعادة الزهرة، مرجع سابق ، ص: 75.

2- بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

¹، وان كان الخروج عنها قد لا يحقق الجريمة التي نحن بصدد دراستها بل يشكل خرقا لنصوص قانونية مثل نخص المادة 08 من الامر رقم 75-79 يتعلق بدفن الموتى ² و التي تنص على ما يلي " لا يجوز فتح القبور لدفون جديدة الا من خمس سنوات الى خمس سنوات اخرى وذلك قصد تجنب الخطر الذي ينجر عن فتح القبور في اجال متقاربة ، وبناءا على هذا فان الاراضي المعدة لتكون محلا للدفن يجب ان تكون اكثر اتساعا لخمس مرات من المساحة اللازمة لايداع العدد المقدار من الموتى الذي يمكن دفنهم كل سنة ."³

ولاقيمة لتحديد المقصود من الانتهاك ، فتقوم الجريمة ولو كان الجاني قد اخطا في القبر المقصود ، فاعتدى على غيره ، و السبب يعود الى ان المشرع يحمي القبر و ما في حكمه بغض النظر عن من يرقد فيه ، بل ولو كان يمثل رمزا او لا يحتوي على شئ من بقايا الميت .⁴

هناك بعض الفقهاء أمثال قرسون يقولون أن القصد الجنائي في هذه الجريمة غير ضروري يكفي الحصول الفعلي المادي المسبب لإنتهاك ارادة الفاعل للزوم العقاب .⁵

رابعا :العقوبات

تعتبر المقابر بيوت الأموات، و بيوت الأموات لا يجوز انتهاك حرمتها بأي شكل كان، سواء كان ذلك بالتهديم أو بالتخريب أو بالتدنيس، فكل ذلك يعد عمل محرم ومحظور ومعاقب عليه قانونا.

ان المشرع الجزائري عند وضعه للنصوص الرامية للأفعال الماسة بجرمة المقابر، لم يكتفي بمصطلح انتهاك حرمة مدفن المذكور في نص المادة 152 من قانون العقوبات، بل أنه ذكر كل الأفعال الماسة بجرمة المقابر عامة، من هدم،

¹ - طارق حليلو، المرجع السابق ص 65.

² - امر رقم 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 ، يتعلق بدفن الموتى . ج. ر. ج. د. ش. عدد 103 ، الصادرة في 26 ديسمبر 1975 .

³ - المادة 08 من الامر رقم 75 - 79 المتعلق بدفن الموتى .

⁴ - بن سعادة زهراء ،المرجع السابق، ص 220.

⁵ دريوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، ط، 2005 ، ص:24.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

وتخريب، وتدنيس، ويشمل التحريم حتى المقابر التي دفن فيها شهداء الجزائر، بحيث أن المشرع الجزائري ونظرا لمكانة هؤلاء في المجتمع الجزائري، ولما قدموه لهذا الأخير، فلقد أحصهم بنص خاص ألا وهو نص المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.

بما أن المشرع الجزائري قد نص على العقوبات المترتبة على كل من يقوم بهدم أو تخريب أو تدنيس القبور في مادة، وعقوبة حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم في مادة أخرى، فسوف نحدد حدوده لدراسة كل منهما، بحيث سنخصص الفرع الأول لدراسة الجريمة الأولى، والفرع الثاني لدراسة الجريمة الثانية¹.

كل من يقوم بهدم، أو تخريب، أو تدنيس القبور بأية طريقة كانت يعاقب طبقا للمادة 150 من قانون العقوبات الجزائري والتي قدرت تلك العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 500 إلى 2.000 دج، وبالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها 15.000².

وتشدد المادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي بدفع 30.000 أورو غرامة مالية أو سنتين حبس إذا رافق التدنيس المساس بجريمة الجثة حسب القانون الفرنسي³.

أما المشرع المصري فقد عاقب في المادة 160 من قانون العقوبات المصري كل من يقوم بتدنيس القبور بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة (100) جنيه ولا تزيد عن خمس مئة (500) جنيه، وهي نفس العقوبة التي رتبها على منتهك حرمة القبور⁴، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس 05 سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي. وفي حالة ثبوت قيام بجريمة الميت حسب نص المادة 225 فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لارتكابه هذه الجريمة فانه يعاقب بالجزاء المنصوص عليها سابقا .

¹ طارق حليلو، مرجع سابق ، ص : 79.

² المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري.

³ المادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي.

⁴ المادة 160 من قانون العقوبات المصري.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

في حين عاقب المشرع الأردني في المادة 277 من قانون العقوبات الأردني كل من يقوم بتدنيس مكان يستعمل لدفن الموتى أو هدمه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة (03) أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على عشرين (20) ديناراً، وهي نفس العقوبة التي أقرها لمنتهاك حرمة تلك الأماكن¹.

أما قانون العقوبات القطري فقد نص على جريمة تدنيس القبور مجتمعة مع جريمة انتهاك حرمتها وعاقب عليهما بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف (5.000) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في المادة 266 من قانون العقوبات المصري.

أما بخصوص المشرع العراقي فلقد خص نص المادة 373 من قانون العقوبات العراقي للنص على عقوبة من يقوم بتدنيس القبور بنفس العقوبة المقررة لانتهاك حرمة المقابر، والمقدرة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي (200) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

اذن مما سبق يمكننا القول أن معظم مشرعي دول العالم قد جرموا وعاقبوا على الجرائم الماسة بحرمة المقابر، على غرار المشرع الجزائري، ولكن مع تفاوت في العقوبات المطبقة، وذلك يرجع ربما الى خصوصية كل مجتمع، ورؤية كل مشرع لتلك الجرائم وتقديره لجسامتها، وتأثيرها في مجتمعه.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء و رفاتهم في التشريع الجزائري

لقد جمع المشرع الجزائري في هذه الجريمة بين فعل الاعتداء على رفات الشهداء وفعل الاعتداء على مقابر الشهداء ، واستخدم المشرع الجزائري مصطلح الرفات بدل مصطلح الجثة ، و السبب في ذلك يعود الى زمن وضع النص ، قد استحدث القانون رقم 91-16 المتعلق بالقانون المجاهد و الشهيد² ، ويتعلق ذلك بمقابر شهداء الثورة التحريرية الوطنية ورفاتهم ، رغم انه لم يبين ذلك في النص وبين فعل الاعتداء على مقابر الشهداء او رفاتهم في مادة قانونية واحدة وهي المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات .ولمعالجة هذه المطلب سوف نتطرق في الفرع الاول

¹ المادة 277 من قانون العقوبات الأردني

² - قانون رقم 91-16 المؤرخ ب 14 سبتمبر 1991 ، المتعلق بقانون المجاهد و الشهيد ، ج.ر.ج.د.ش. عدد 44 ،

الصادرة في 25 سبتمبر 1991

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

الى الوضع الخاص لمقابر الشهداء او رفاتهم و في الفرع الثاني الى اركانها التي سوف نتناولها من خلال الركن الشرعي و المادي و المعنوي .

الفرع الاول :الوضع الخاص لمقابر الشهداء و رفاتهم

ان المشرع الجزائري جرم الجرائم الماسة بمقابر الشهداء او رفاتهم و التي يقصد بالشهداء في هذه الجريمة بشهداء الحرب التحريرية ، وهذا ما نصت عليه نص المادة 40 من قانون المجاهد و الشهيد رقم 91-16 و التي تنص على ما يلي :

" يعد من مآثر حرب التحرير العلم الوطني ومقابر الشهداء و متاحف الجهاد و النصب التذكارية و المعالم التاريخية و اللوحات والساحات و الاماكن التي توجد فيها نصب تذكارية وبصفة عامة كل ما يرمز الى حرب التحرير الوطني " ¹.

و الشهيد من خلال هذه المادة هو كل من جاهد ابان الحرب التحريرية ضد الاستعمار الفرنسي و شاكورا فيها وتوفي من اجل تحرير الجزائر لذا تعتبر رمز من رموز الامة ورعى القانون الجزائري حرمة هذه المقابر فرتب عليها كل من تسول له نفسه القيام بأفعال تمس بجرمتها عقوبات متفاوتة اردعها ، وذلك تبعا لمدى خطورة وجسامة الانتهاك كونها رمز الدولة، فهي نفسها مثلى الرموز الاخرى للدولة الجزائرية هذا ما كرسته المادة 41 من قانون المجاهد بو الشهيد التي نصت على ما يلي " تعمل الدولة على حماية وتصنيف مآثر الحرب التحريرية ورموزها و الحفاظ عليها من كل تشويه او تخريب او اتلاف وتسهر على صيانتها " ²، وكذلك المادة 42 من نفس القانون ³ التي تنص على ما يلي : " يعاقب على كل مساس بمآثر الحرب التحريرية ورموزها و الحفاظ عفيها من كل تشويه او تخريب او اتلاف وتسهر على صيانتها ، وكذلك المادة 42 من نفس القانون التي تنص على ما يلي : " يعاقب على كل مساس بمآثر الحرب التحريرية ورموزها طبقا للتشريع المعمول به لاسيما قانون العقوبات " وهذا ما ذهب اليه قانون العقوبات في المادة

¹ - المادة 4 من قانون 91-16 المتعلق بقانون المجاهد و الشهيد .

² - المادة 41 من قانون 91-16 المتعلق بقانون المجاهد و الشهيد .

³ - المادة 42 من قانون 91-16 المتعلق بقانون المجاهد والشهيد .

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

160 مكرر6 من قانون العقوبات¹ في قسمة رابع من فصل الخامس تحت عنوان الجنايات والجرح التي يرتكبه الاشخاص ضد النظام العمومي ، والمادة 87 مكرر في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية ، بوصفها كل من قام بالاعتداء على رمز الامة و الجمهورية وذلك من خلال نبش القبور فتعتبر اعمال ارهابية و تخريبية المخلة بالدولة باعتبارها من النظام العام و الآداب العام .

اضافة الى ذلك فان هذه القبور تختلف عن القبور العامة كون ان ابناء الشهداء محرمة من زيارة ذويهم اللذين شاركوا في الثورة التحريرية لان معظمها مغلقة لا تفتح الا في المناسبات لبضع ساعات فقط بالعكس للمقابر العامة اين ذويهم يمكنهم زيارة هذه المقابر كلما ارادوا .

الفرع الثاني : اركان جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء وعقوبتها

اركان هذه الجريمة ثلاث الشرعي و الذي يتعلق بالنص القانوني المحرم للفعل الماس بسلامة مقابر الشهداء او رفاتهم ، المادي ويتمثل في انتهاك و الثالث المعنوي يتمثل في القصد الجنائي ، والتي سوف نبينها كالاتي:

اولا : الأركان

1- الركن الشرعي

ويتمثل في نص المادة 160 مكرر 06 من قانون العقوبات ، التي تعاقب كل من يقوم عمدا بتدنيس او تخريب ، او تشوية ، او اتلاف او حرق مقابر الشهداء ورفاتهم حيث جاء نصها كما يلي : " يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشرة سنوات وبغرامة من 20.000 دج الى 100.000 دج، كل من قام عمدا بتدنيس او تخريب ، او تشويه ، او اتلاف ، او حرق مقابر الشهداء او رفاتهم ."²

2- الركن المادي :

² بن سعادة الزهرة ، مرجع سابق ، ص : 85.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

يتمثل في الاعتداء على الرمز يحميه القانون ويصونه اي القيام بفعل التدنيس، او التخريب، او التشويه، او الاتلاف، او الحرق العمدي لمقابر الشهداء او رفاتهم، فمتى حصلت هذه الاعمال المادية يتوافر الركن المادي للجريمة وطبعاً مع توفر العناصر الثلاثة التالية:

■ فعل الاعتداء على السلوك المجرم

المتمثل في الاعمال المادية المذكورة في نص المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات والسلوك الاجرامي فيها متمثل في تدنيس او تخريب او اتلاف او حرق مقابر الشهداء، وهو شهدا الثورة التحريرية الوطنية او رفاتهم، فلا يشترط ان يقع الانتهاك على قبر شهيد بعينه، يكفي ان يقع الانتهاك في مقبرة الشهداء وبناء على ذلك يعد مرتكب لجريمة تدنيس او تخريب او تشويه، او اتلاف، او حرق مقابر الشهداء او رفاتهم عمدا¹.

■ نتيجة الاعتداء

يقصد بها حصول نتيجة غير مشروعة والمتمثلة في انتهاك وامتهان حرمة مقابر الشهداء او رفاتهم.

■ العلاقة السببية

وهي اسناد نتيجة التي يجرمها القانون ويعاقب عليها هي الاعتداء على حرمة المقابر الشهداء، الى سلوك الفاعل المتمثل في تدنيس والحرق والتخريب والاتلاف وذلك علن طريق الربط بينهما اي ان يكون احد الافعال السابقة الذكر سبب في الاعتداء على حرمة مقابر الشهداء او رفاتهم بمعنى ذلك تلك العلاقة الرابطة بين الفعل المرتكب المجرم المنتهك لحرمة مقابر الشهداء او رفاتهم، والنتيجة غير المشروعة المتمثل في الاعتداء الحاصل نتيجة ذلك الفعل لمجرم.

ان توافر الرابطة السببية بين الفعل المرتكب وما تحقق عنه من اذى في انتهاك حرمة المقابر اذا انتفت الرابطة السببية انتفت المسؤولية للمتهم ، وهي شرط لتحمل المسؤولية ومبنية على اسباب معقولة وقاضي الموضوع².

3- الركن المعنوي

¹ المادة 160 مكرر 6 من قانون العقوبات.

² فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ط1 ، 2006، ص: 148.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

لابد من توافر الجنائي لتطبيق نص المادة 160 مكرر 6 السابقة الذكر¹ ولا يعاقب الجاني الا اذا ثبت من خلال علمه انه كان يريد عمدا تدنيس او تخريب او تشويه او اتلاف او حرق مقابر الشهداء او رفاتهم، وبالتالي ففي الحالة نجد ان المشرع الجزائري قد اشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها، والدليل على ذلك.... كل من قام عمدا بتدنيس او تخريب او تشويه او اتلاف او رق مقابر الشهداء او رفاتهم.

اذان هذه النصوص القانونية التي شرعها المشرع الجزائري لتجريم وعقاب الافعال الهادفة لانتهاك حرمة القابر والاعتداء عليها، ولا يعاقب على الفعل الا اذا تم بإرادته الحرة المسؤولة، وبعبارة اخرى فالقصد الجنائي امر مطلوب لإتمام اركان الجريمة².

ثانيا العقوبات

العقوبات الاصلية التي اقراها المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء او رفاتهم، هي عقوبة الحبس والغرامة، وهو عقوبات تدخل في قسم الجنائيات، وفي العقوبات التكميلية شدد العقوبات السالبة للحرية وتكون اما بالسجن المؤقت او السجن المؤبد، ولم ينص على عقوبة الغرامة، اضافة الى العقوبات التكميلية الاخرى المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، لذا سوف نتطرق في الفرع الاول الى العقوبات الاصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء او رفاتهم، والى العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء او رفاتهم في الفرع الثاني.

1- عقوبة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

ان المشرع الجزائري قد جعل عقوبة المدنس، أو المخرب، أو المشوه، أو المحرق لمقابر الشهداء أو رفاتهم، الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج.

¹ المادة 160 مكرر 6 السابقة الذكر ق ع.
² بن سعادة الزهرة ، مرجع سابق ، ص: 88.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

مع إمكانية أن تأمر المحكمة على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات (123)¹ ، حيث تنص المادة 160 مكرر 8 على أنه " : في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5 ، و 160 مكرر 6 ، و 160 مكرر 7 ، يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات."

وتتمثل الحقوق الوطنية التي يمكن أن تأمر المحكمة بحرمان الجاني منها إن رأت ذلك حسب نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات في :

1- عزل المحكوم عليه وإقصائه من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعد محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل

الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في

مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا، أو مراقبا.

5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا، أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وحسب نص المادة السابقة الذكر (09 مكرر 1) فإنه يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من

الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن

المحكوم عليه، وذلك في حالة الحكم بعقوبة جنائية.²

2- العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء و رفاتهم

¹ بن سعادة الزهرة ، مرجع سابق ، ص : 127.

² المادة 160 مكرر فقرة 5 و6 و7 ، من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

لقد تنبه المشرع الجزائري الى ضرورة مراعاة حالات بعينها بالنظر لخصوصياتها، حين عدل قانون العقوبات فأضاف المادة 160 مكرر 6، ليرفع العقوبة حيث يتعلق الامر بالاعتداء على مقابر الشهداء بوصفهم رموز الامة، فنصت على ما يلي انه يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج، كل من قام عمدا بتدنيس او تخريب او تشويه او اتلاف او حرق مقابر الشهداء او رفاته فهذا النص يتعلق بحماية القيمة الوطنية والمعنوية للشهداء.¹

وحسب نص المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات عزل المحكوم عليه او اقضاه من جميع الوظائف والمناصب العمومية الحرمان من حق الترشح في الانتخابات وايضا نص المادة السابقة الذكر مكرر 1 فانه يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق لمدة اقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبات الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه وعليه فهذه العقوبات كلها هادفة لانتهاك حرمة الميت والاعتداء عليها .

3- العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء او رفاتهم

بما ان مقابر الشهداء او رفاتهم رمز من رموز الامة فان المادة 87 مكرر تشمل مقابر الشهداء او رفاتهم وبالتالي تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد

- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة منصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين (20) سنة.

- السجن المؤقت من عشر سنوات (10) الى عشرين سنة عندما تكون العقوبة منصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من (05) سنوات الى عشر (10) سنوات.

- تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الاخرى

- وتطبق احكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة

¹ طارق حليلو ، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

تنص المادة 60 مكرر على ما يلي : يقصد بالفترة الامنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية او البيئية المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط. وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي او تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة امنية¹.

تساوي مدة الفترة الامنية نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمس عشر (15) في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير انه يجوز لجهة اما ان ترفع هذه المدة الى ثلث العقوبة المحكوم بها، او الى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، واما ان تقرر تقليص هذه المدة.

اذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الامنية عن محكمة الجنايات، فانه يتعين مراعاة القاعد المقررة في احكام 309 من قانون الاجراءات الجزائية.²

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة امنية لا يمكن للمحكوم عليه ان يستفيد خلالها من اي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفترة الاولى من هذه المادة، ولا يجوز ان تفوق مدة هذه الفترة الامنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، او عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري ومن خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1 انه شدد العقوبات السالبة للحرية وتكون اما بالسجن المؤقت او السجن المؤبد، اي كلها جنايات، ولم ينص على عقوبة الغرامة.

اضافة الى العقوبات السابقة هناك عقوبات اخرى لجرمة الاعتداء على مقابر الشهداء او رفاتهم وهو ما اشارت اليه المادة 160 مكرر 8 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي: في كل المجالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7 يمكن ان تامر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص

¹ بن سعادة الزهرة ، مرجع سابق ، ص: 127.

² انظر المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث انه وبالعودة الى نص المادة 9 مكرر 1، هي عقوبات

تكميلية: تتمثل في حرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية هي:¹

1-العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل اي وسام.

3-عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا، او خبيرا او شاهدا على اي عقد، ا شاهدا امام القضاء الا على

سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الاسلحة، وفي التدريس وفي ادارة المدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه

استاذا او مدرسا او مراقبا .

5-عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق المنصوص

عليها اعلاه لمدة اقصاه (10) عشر سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه.

حفاظا على قدسية المقابر العامة وكذلك مقابر الشهداء او رفاتهم، جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الاحكام

القانونية المتضمنة في القسم الثاني من الفصل الخامس من قانون العقوبات، فحرم انتهاك حرمة المقابر التي تأخذ

صورتان من الانتهاك الاول ان يقع الانتهاك على القبر عند دفن متوفى والصورة الثانية ان يقع الانتهاك على قبر،

وجرم هدم او تخريب او تدنيس المقابر، فيسال الجاني على الافعال السابقة ولا يهيم الدافع الذي ادى الى ارتكاب

الجريمة وبين المشرع طبيعة الركن المعنوي في جرمي انتهاك حرمة المقابر العامة والاعتداء على مقابر الشهداء او

¹انظر نص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

رفاتهم هو العمء، بالرغم من اعتبار المقابر العامة ومقابر الشهداء او رفاتهم هو رمز من رموز الامة، والاعتداء عليها من الافعال الارهابية والتخريبية¹.

الا انه لم ينص على العقاب على الشروع في هذه الجرائم بالرغم من خطورتها، واعتبر المشرع هذه الجرائم من الجنح وشدد العقاب على الاعتداء على مقابر الشهداء او رفاتهم.

¹ بن سعادة الزهرة ، مرجع سابق ، ص: 129.

المبحث الثاني : الجرائم الماسة بحرمة المقابر في التشريعات المقارنة

شهدت البشرية منذ القدم وخاصة في القرون الأخيرة حوادث مفرزة تكررت بشكل لافت للإنتباه وأصبحت ظاهرة خطيرة انتشرت في كل بقاع العالم ، ألا وهي ظاهرة الإعتداء على حرمة الأموات بصفة خاصة والمقابر وبصفة عامة من خلال التفجيرات و التلوّث والتدنيس والنبش، بل وصل بهم الحد إلى سرقة الجثث وبيعها واستعمالها في التجارب والبحوث العلمية الإتجار بها وانتزاع الأعضاء من جثث الأموات لزرعها في الأحياء أو استعمالها في أعمال السحر والشعوذة

المطلب الاول: الأساس القانوني لحرمة انتهاك حرمة القبور في التشريعات المقارنة

الفرع الأول: الاساس القانوني لجريمة انتهاك حرمة المقابر على الصعيد الدولي

يجب تشديد العقوبات كما نصت عليها اغلب التشريعات المقارنة والدولية لان كل اعتداء على جثة ميت بأية طريقة تعتبر جريمة وانتهاك في حقه كما يدافع عن نفسه وهو على قيد الحياة ايضا توجد قوانين وتشريعات تحميه من اي انتهاك يمس بجثته وحتى حماية المقابر¹ .

يرتبط العقاب بالتحريم تمام الإرتباط ، اذ لا جريمة بدون عقوبة ، ولذلك فالعقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون² .

كما ذكر المشرع الفرنسي في المادة 17-255 اشار الى انتهاك او تدنيس باي وسيله كانت .التدنيس استخدم هذا المصطلح المشرع المصري في قانون العقوبات في تعرض قبور المسلمين في العديد من الدول الى التدنيس .الهدم والاتلاف لم يشترط المشرع طريقة الهدم يجوز ان يقع بأية وسيلة .التشويه يشمل التشويه كل فعل يقوم به الجاني لتشويه القبر من قبل المشرع السوري اي يعاقب من هتك او اقدم قصدا على هدمها او تشويهها

¹ مقال جريمة انتهاك حرمة المقابر (دراسة مقارنة)مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2018 ، ص: 309-317.

² أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، ج1 ، دار النهضة العربية، 1981، ط ، ص: 671.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

الفرع الثاني : أركان جريمة الإعتداء على القبور في التشريعات المقارنة

ـ **الركن المادي:** كما عرفه المشرع العراقي بأنه سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون وهو السلوك المادي الخارجي اي انا القانون لا يعاقب على النوايا والافكار بل يجب يتخذ مظهرها ملموسا. فيتحقق الركن المادي ب 3 عناصر :

ـ **السلوك الاجرامي:** اي هو الفعل الذي يصدر من الجاني ويحقق الاعتداء فاختلفت القوانين العقابية في صور النشاط الاجرامي .، وهي: الانتهاك

ـ **النتيجة الجرمية:** اي ان المشرع استلزم تحقق النتيجة الجرمية وهو الاثر الناتج عن الانتهاك او الاثر النفسي .

ـ **العلاقة السببية:** وهي الصلة التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة فالجاني يسأل عن الفعل الذي ارتكبه محل الجريمة اي يقع فعل الاعتداء على المقبرة فهي المكان المخصص لدفن الموتى .

الركن المعنوي: وجوب القصد العمدي وتوجيه ارادة الفاعل لارتكاب الجريمة اي العلم والارادة كما ذكرها المشرع العراقي .

المطلب الثاني : عقوبات جرائم الاعتداء على القبور في التشريعات المقارنة

الفرع الأول : في القانون المصري و الأردني والعراقي

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 160 في فقرتها الثالثة¹:

(كل من انتهك حرمة القبور أو دنسها، وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على 5 سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذًا لغرض إرهابي). وأركان الجريمة منها الركن المادي، وهو كل فعل مادي من شأنه الإخلال باحترام الموتى وأن يكون الفعل معبرا عن إرادة الجاني ورغبته، وأن يكون من شأن الفعل انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها، كإخراج الجثث من المقبرة في غير

¹ المادة 160 من قانون العقوبات المصري.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

الأحوال المصرح بها قانونا، والقصد الجنائي أن يرتكب الجنائي بإرادته الفعل المؤثم، ولا عبء بالباعث وأركان الجريمة منها :

الركن المادي: وهو كل فعل مادي من شأنه الإخلال باحترام الموتى، وأن يكون الفعل معبرا عن إرادة الجاني ورغبته، وأن يكون من شأن الفعل امتهان حرمة القبور أو تدنيسها، كإخراج الجثث من المقبرة دون الأحوال المصرح بها قانونا، فالقصد الجنائي أن يرتكب الجاني الفعل المؤثم بإرادته، ولا عبء بالباعث.¹

ولكن من الملاحظ هنا أن المشرع المصري في المادة السابقة الذكر لم يحدد مدة الحبس المقررة لانتهاك حرمة المقابر أو الجبانات أو دنسها، إلا في حالة ما إذا ارتكبت هذه الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي، ففي هذه الحالة حددها المشرع المصري بمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات سجن، وذلك رغبة منه ربما لإخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يأخذ بعين اعتباره عند تحديدها مدى خطورة فعل انتهاك المقابر أو الجبانات أو تدنيسها، ومدى تأثيره على المجتمع المصري، ولكن سلطة القاضي التقديرية هنا لا يمكن لها الخروج عن القاعدة العامة لمدة الحبس سواء كان البسيط أو مع الشغل، والتي نصت عليها المادتين 18 و 19 من قانون العقوبات المصري، واللذان تتكلمان عن عقوبة الحبس عامة، حيث تنص المادة 18 على " : عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في إحدى السجون المركزية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن 24 ساعة ولا تزيد على ثلاث (03) سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.² "

أما المادة 19 فتتص على " : عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط، الحبس مع الشغل والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة. "

1. مقال بعنوان تعرف على عقوبة نابش القبور في القانون المصري.

2 بن سعادة الزهرة ، مرجع سابق ، ص : 128.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

ان المشرع المصري فضلا عن ذلك لا يشترط أن يقع الفعل المزرى أو المدنس على الجثة أو على القبر بعينه بل يكفي أن يقع في مقبرة وأن يكون من شأنه تدنيسها على اعتبار أي مكان يحتوي على عدد كبير من المقابر ويرقد فيها الموتى.

ومن الملاحظ هنا أن العقوبة في الحالتين غير كافية لأن تدنيس حرمة القبور يعد من الكبائر التي ترفضها طبيعة البشر، فهي تسيء الى النوع البشري برمته، وإلى تراثه.¹

وبالرجوع الى كل من المشرع الأردني، والقطري، والكويتي، والفرنسي، نجد أن كل منهم قد جرم انتهاك حرمة المقابر، وعاقب عليه، وذلك كما يلي:

تنص المادة 277 من قانون العقوبات الأردني على " كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لا قامة مراسم جنازة للموتى أو الحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت أو سبب ازعاجا لأشخاص مجتمعين بقصد اقامة مراسم الجنازة قاصدا بذلك جرح عواطف أي شخص أو اهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي الى أية اهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة (03) أشهر .."² وبخصوص المشرع العراقي خص المادة 373 ق ع على عقوبة من يقوم بتدنيس القبور بنفس العقوبة لانتهاك حرمة المقابر و المقدرة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن 200 دينار.³

وتنص المادة 373 من قانون العقوبات العراقي على ما يلي : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .. من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمدا شيئا من ذالك على عقوبة كل من ينتهك "

¹ محمد بن سليمان ، مرجع سابق ، ص : 98.

² المادة 266 من قانون العقوبات القطري.

³ المادة 373 من قانون العقوبات العراقي .

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

أما بخصوص المشرع المصري فقد حددها من 100 الى 500 جنيه، وتجدر الاشارة هنا الى أن المشرع المصري في المادة 160 من قانون العقوبات لانتهاك حرمة المقابر، قد أعطى القاضي السلطة التقديرية بالجمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، أو الحكم بإحداهما، بحيث جاء نصها كمايلي " : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد عن 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.¹..."

فالنسبة للمشرع الأردني فقد حدد العقوبة المالية لانتهاك حرمة المقابر بغرامة لا تزيد عن 20 دينار، وقد خير القاضي بين جمعها مع عقوبة الحبس، أو الحكم بإحداهم، في المادة 277 من قانون العقوبات الأردني.²

أما المشرع العراقي فقد رتب على من ينتهك حرمة المقابر غرامة مالية لا تزيد عن مائتي (200) دينار، وقد خير القاضي بين الحكم مع العقوبة السالبة للحرية، أو الحكم بإحداهما وذلك حسب نص المادة 373 من القانون رقم 111 لسنة 1969 المتضمن قانون العقوبات العراقي.³

الفرع الثاني: في القانون الكويتي والفرنسي والقطري

وتنص المادة 110 من قانون العقوبات الكويتي لاعلى: " كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو لإقامة مراسم الجنازة، أو سبب ازعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد اقامة مراسيم الجنازة أو انتهك حرمة ميت، وكان عالما بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة"⁴.

أما بخصوص المشرع الفرنسي فلقد نص في المادة 225: " حرمة المقابر بأي شكل من الأشكال، أو المساس بالنصب التذكارية للموتى، حيث حددها بالحبس لمدة سنة، وتضاعف هذه المدة في حالة اذا أدت الأفعال السابقة الذكر الى انتهاك حرمة الجثة."⁵

¹ المادة 160 من قانون العقوبات المصري.

² المادة 277 من قانون العقوبات الأردني.

³ المادة 373 من قانون العقوبات العراقي.

⁴ المادة 110 من قانون العقوبات الكويتي.

⁵ المادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي.

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

وفي حالة ما اذا كان ذلك الاعتداء على الأشخاص المتوفون بسبب انتماء أو عدم انتماء، حقيقي أو مفترض، الى طائفة، أمة، عرق، أو ديانة معينة، فان المادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي ترفع العقوبة الى ثلاث (03) سنوات حبس.

وإذا كان ذلك الاعتداء صادر من شخص معنوي، وتبتت مسؤوليته الجزائية فيعاقب من قانون العقوبات الفرنسي، والتي جاء بعقوبات مختلفة نصت عليها المادة 225 .

أما المادة 266 من قانون العقوبات القطري فتص على " : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة...أو انتهاك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفات أو لإقامة مراسم جنازة، أو سبب ازعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد مراسم الجنازة

من المواد السابقة الذكر يمكننا أن نستخلص بأن كلا من المشرع الأردني، والقطري، والكويتي، والفرنسي، قد وسعوا دائرة التجريم بخصوص الأفعال التي تمس بحرمة المقابر، الى درجة معاقبة من يسبب ازعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد القيام بمراسم الجنازة، ولو أن بعضهم يوجب توافر القصد الجنائي لذلك، مثل المشرع الأردني، والبعض الآخر لا يستلزم توافره بل تقوم الجريمة بمجرد الازعاج، ومثال ذلك المشرع القطري، والكويتي، والفرنسي، وهذا عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك، أو ربما قد أدخلها ضمن مصطلح انتهاك حرمة المقابر.

أما المشرع الفرنسي نجد أنه حدد العقوبة المالية في حالة ارتكاب شخص فعل فيه انتهاك أو تعدي على القبور، بأي شكل من الأشكال ب 15.000 أورو متزامنة مع الحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقدرة بالحبس لمدة سنة، وتضاعف العقوبة بما فيها الغرامة المالية السابقة الذكر اذا ما كانت تلك الجريمة مرفقة بالمساس بحرمة الجثة، وذلك 17 من قانون العقوبات الفرنسي، أما اذا ارتكبت جريمة انتهاك حرمة - في نص المادة 225 المقابر على الأشخاص المتوفون بسبب انتماء أو عدم انتماء ، حقيقي أو مفترض، 18 من القانون السالف الذكر - الى طائفة، أمة، عرق،

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة

أو ديانة معينة، فإن المادة 225 ترتفع العقوبة المالية الى 45.000 أورو، وبالحبس لمدة خمس (05) سنوات حبس و 75.000 أورو غرامة مالية اذا صاحب ذلك الاعتداء المساس بجرمة الميت، وفي حالة ثبوت قيام¹.

أما المشرع القطري فقد حدد الغرامة المقررة على منتهك حرمة المقابر في المادة 266 من قانون العقوبات القطري بمبلغ لا يزيد عن خمسة آلاف (5000) ، بالإضافة الى مدة الحبس، مع امكانية الحكم بإحداهما².

وكذلك المشرع الكويتي حدد العقوبة المالية لجرمة انتهاك حرمة المقابر في المادة 110 من قانون الجزاء الكويتي بغرامة لا تتجاوز 1000 روية، وقد أعطى كذلك الحرية للقاضي بالأحكام المجتمعة مع العقوبة السالبة للحرية، أم الحكم بإحداها³.

مما سبق ذكره بخصوص العقوبات المقررة لمنتهك حرمة المقابر، سواءا العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية، وسواء كان ذلك عند المشرع الجزائري، أو المصري، أو الأردني، أو القطري، أو الكويتي، أو العراقي، فإننا يمكننا أن نلاحظ بأنه غير كافية لتحقيق الردع العام والخاص، لأن تدنيس حرمة القبور يعد من الكبائر التي ترفضها طبيعة البشر، فهي تسيء إلى النوع البشري برمته⁴ ،

والتي تميز الإنسان عن باقي غيره من الكائنات، فيما عدا المشرع الفرنسي، حيث تعتبر العقوبات التي نص عليها في المواد 225 فقرة 17 و 225 فقرة 18 و 225 فقرة 18 مكرر 1 نوعا ما متناسب و درجة الانتهاك الواقع على المقابر.

¹ المادة 17 من قانون العقوبات الفرنسي.

² المادة 266 من قانون العقوبات القطري.

³ المادة 110 من قانون العقوبات الكويتي.

⁴ بن سعادة الزهرة ، مرجع سابق، ص 95،78.

خاتمة

الخاتمة :

فرض المشرع الجزائري على مرتكبي الجرائم التي تمثل مساسا وامتھانا واعتداء على حرمة المقابر، العقوبات المقررة لمواد الجنح البسيطة، والمتمثلة في الحبس والغرامة المالية أو إحداھما فقط، ما عدا حالة واحدة والمنصوص عليها في المادة 160 مكرر 6، ألا وهي جريمة تدنيس، أو تخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتھم، حيث أنه اعتبرھا جنحة مشددة، ورتب عليها العقوبات الأصلية للجناية، والسبب في ذلك يرجع ربما لمكانة الشهداء وقيمتھم العظيمة، حيث أنھم جاهدوا، وقاتلوا، وضحوا بأرواحھم فداء وطنھم الجزائر.

إضافة إلى أن التشريعات المقارنة كالتشريع المصري و الفرنسي و الأردني و القطري و العراقي جرمت الأفعال التي من شأنھا المساس بحرمة المقابر.

كما ان الشريعة الإسلامية أولت أهمية بالغة لحرمة المقابر بإعتبارھا منازل للموتى مثلھم مثل الأحياء و تعدى الأمر إلى مقابر غير المسلمين فقد نھی الاسلام عن انتهاكھا فقسمت حسبھا القوبات إلى عقوبات حدية وعقوبات تعزيرية .

من جملة ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية :

- ✓ جرائم الاعتداء على القبور تنقسم على جرائم بسيطة و جرائم مغلظة .
- ✓ المساس بحرمة القبور ينقسم إلى عدة أفعال حسبھا صنفت الجرائم المتعلقة بحرمة القبور .
- ✓ القانون الجزائري لم يبتعد كثيرا عن أحكام الشريعة الإسلامية حول جرائم الاعتداء على حرمة المقابر ، إلا أنه يوجد أفعال تعتبرھا الشريعة جريمة كالجوس و الاتكاء و الذبح عند المقابر و لم يجرمھا المشرع الجزائري .

الاقتراحات :

نقترح على المشرع الجزائري مايلي :

- ✓ تشديد العقوبات حتى في الجرائم التي اعتبرها بسيطة لما فيها من امتهان لحرمة الموتى.
- ✓ تجريم بعض الأفعال التي لم يتطرق لها قانون العقوبات و اعتبرتها الشريعة الإسلامية أفعالا مجرمة كون الشريعة الاسلامية احدى مصادر التشريع الجزائري.
- ✓ بعض الأفعال التي تمارس في المقابر كأفعال الشعوذة و الدجل والذبح لغير الله.

قائمة المراجع

قائمة المصادر :

القرآن الكريم

الاحاديث النبوية الشريفة

1. قانون العقوبات الجزائري.

2. قانون العقوبات الفرنسي و المصري و القطري و العراقي .

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ، حاشية الطحاوي ، طبعة دار الإيمان - بيروت ، 1231 هـ .
2. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة بيروت، ط1، 1983.
3. أحمد محجوبة، ازمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية ، 1981.
5. المنجد الابددي ، دار المشرق ، بيروت لبنان ، مؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، طبعة السادسة 1988.
6. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003.
7. دردوس مكّي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، 2005.
8. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه القضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.
9. مالك بن انس ، الموطأ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاختفاء ، ج1.
- غادي ياسين، الدر المنثور في أحكام الجنائز والقبور، دار مؤتة الأردن، ط1، 1994.
10. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الفقه العام، ج6 ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق ، ط1، 1991.

ثانيا : الرسائل ومذكرات التخرج

1. بن سعادة زهراء ،الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علوم جنائية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،السنة الجامعية ،كلية الحقوق و العلوم القانونية ، السنة الجامعية 2010،2011.
2. طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الشريعة والقانون ،جامعة الوادي، 2014.
3. محمد بن سليمان بن عبدالله العمرو ،احكام جرائم الاعتداء على الاموات وعقوبتها على الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،بمبحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم الامنية ،جامعة نايف العربية ،2004.

ثالثا : المجالات العلمية والصحف

1. جريدة الشرق الاوسط في موقعها الالكتروني عدد 8906 السبت 16 جويلية 2007.
2. جريدة الخبر الجزائرية ، العدد 6242 ، المؤرخ في 2011/11/22.
3. مجلة البحوث الاسلامية ، الجزء رقم 85 ، العدد 85 ، 1429 م .
4. قال جريمة انتهاك حرمة المقابر(دراسة مقارنة) ،مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ،2018

رابعا: القوانين:

1. القانون رقم : 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

خامسا :المواقع الإلكترونية

1. مقال للمحامي علي أبو حبللة ،بعنوان حرق القبور و التعدي عليها تاريخ الاطلاع 2021/03/25 .
://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/381532.html
2. مقال بعنوان ،المسلم الغيور على حرمة القبور ، أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري ،تاريخ نشرالمقل:18 جمادى الثاني1427هجري،تاريخ الاطلاع :2021/02/12.

<https://www.sh-yahia.net>

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
I	الإهداء
II	شكر و عرفان
IV	الملخص
أ	مقدمة
الفصل الأول: جرائم الاعتداء على القبور في الشريعة الإسلامية	
14	المبحث الأول : ماهية الاعتداء على القبور(في الشريعة الإسلامية)
14	المطلب الأول : مفهوم القبور
14	الفرع الأول: التعريف اللغوي
14	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
14	المطلب الثاني : مفهوم الاعتداء على القبور في الشريعة الإسلامية
14	الفرع الأول: حرمة القبور
17	الفرع الثاني: تسوية القبور للمصلحة العامة
20	المطلب الثالث : جرائم الإعتداء على القبور وقفا للشريعة الإسلامية
20	الفرع الأول: المسألة الأولى المشي على القبور
22	الفرع الثاني: المسألة الثانية القعود والنوم والاتكاء على القبور
25	المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على القبور تبعا للشريعة الإسلامية
25	المطلب الأول : العقوبات الحدية
25	الفرع الأول: الحد في اللغة والإصطلاح
25	الفرع الثاني: عقوبات جرائم الحد في الفقه الإسلامي
26	المطلب الثاني : العقوبات التعزيرية
26	الفرع الأول: التعزير في اللغة والإصطلاح
26	الفرع الثاني: عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي (عقوبة بناء المساجد على القبور والتمسح والذبح)

الفصل الثاني : جرائم الاعتداء على القبور في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة	
43	المبحث الاول : الجرائم الماسة بحرمة المقابر في التشريع الجزائري
44	المطلب الاول : جرائم الاعتداء على المقابر العامة في التشريع الجزائري
44	الفرع الأول: جريمة انتهاك حرمة المقابر وعقوبتها
49	الفرع الثاني: جريمة هدم أو تخريب وتدنيس المقابر وعقوبتها
54	المطلب الثاني :جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء او رفاتهم في التشريع الجزائري
55	الفرع الأول: الوضع الخاص لمقابر الشهداء ورفاتهم
56	الفرع الثاني: أركان جريمة الإعتداء على مقابر الشهداء وعقوبتها
64	المبحث الثاني :الجرائم الماسة بحرمة المقابر في التشريعات المقارنة
64	المطلب الاول: الأساس القانوني لجريمة انتهاك حرمة القبور في التشريعات المقارنة
64	الفرع الأول: الأساس القانوني لإنتهاك حرمة القبور على الصعيد الدولي
65	الفرع الثاني: اركان جريمة الإعتداء على القبور في التشريعات المقارنة
65	المطلب الثاني: عقوبات جرائم الإعتداء على القبور في التشريعات المقارنة
65	الفرع الأول: عقوبة الإعتداء على القبور في القانون المصري والأردني والعراقي
68	الفرع الثاني: عقوبة الإعتداء على القبور في القانون الكويتي والفرنسي والقطري
73	الخاتمة
76	قائمة المصادر والمراجع
79	فهرس المحتويات